شرح المنظومة السماة بعقوبة رسم المفق لئاذاها
العلامة الفقيد والقمامة النبيلة خاقان
الحقيقين السيد محمد أمين
الشير بابن عياض
نعينا الله به
آمين

طبعت في مطبعة المعارف بولاية سورية
سنة 1319
الحمد لله الذي من علينا في البداية بالهدية وألقانا من الضلالة محصن الفض السماحة والصلاة والسلام على سيدنا محمد الذي هو الوصيلة من الموائمة وعلى الله وصاية دوي الرواية والذراعة صلاة وسلاما
ولنا ب효ده الراوي فهذا شرح لما وضعته على منظور المتنبي يقال له
ولنا ببطوله المقت قاصدوه ووافيه وواوادها وواوادها وواوادها وواوادها
في رسم المقاصد واضح قاصدوه وواوادها وواوادها وواوادها وواوادها
سماحاته أن يحلو خاصنا لوجهه الكريم ووجها للقوم العظيم وقول
وهي غيرها في كل حين
باسم الله شارع الاحكام ومع جهد أبدا في نظام
في الصلاة والسلام سربدا على نباتات وفداء
والله وصصه الكرم على مر الدهر والاعموا
(وقد) فالأخ الكبير المذنب محمد بن حيدر يطالب
توافقه رهبر الكريم الواحد والقوي بالقول في المقاصد
وفي نظام جوهر تصعيد وعند در به فريد
سيماه عقود رسم اللفت المحجومه العامل أو من يقن
وها اлосьر في المقصود مختلف في غلاجلود
أعلم بان الواجع اتباع ما ترحيه عن أهله قد علما
وكان ظاهر الروايه ولم يجروا خلقا ذاك نادم
أي ان الواجع على من أراد أن يعمل لنفسه أو يبقى غيره إن ينفع القول
الذي رجعت عنه، مذهب فلا يجوز له العمل وألاع생 بالرجلة، ذإ بعض
المواضع كي سياق في النظم (وقد) نقلوا الإجاع على ذلك ففي المناوئ
الكبري للمقاصد إلى حر المكي فالمقاصد روايته لم يكن للغو العامل
(ان)
أن إنشر أوراق انها تبرز من القولين اوروجين من غير نظر وهذا لا خلاف فيه وسقته ان حكالة الإجاع فيهما اين الصلاح والباجي من المملكة في المفق وكم لا للراجلان دال علم ان التاج والمقد لا يكل منهما الحكم والإفتاء فهو الراجي لابع الهموه وهو حرام إجاعا والجاحب في الموجود كالم تضارض الأدلة عهد وبحور بن الترجيح وان مقدمه ح الحكم واحد القولين اجاعا انجى (والم) الامام المحقق العلامة قاسم بن قطان لما في أول كتابه تصحح الفضودرى انين رأيت من عمل في مذهب أيننا رضى الله تعالى عنهم بالتشهى حتى سمعت من كثر بعض الغضبة هل محرر فذلت ان اتباع الهموه حرام والرجوع في مقابلة الراجي بعزلة المقدم والترجيح بقدر جمع في التقاليد جموع وقال في كتاب الاستمر اليقين من لا يطلع على المشهور من الروائيين والقولين فليس له التشهى والحكم لا يا شاه فنما من غير نظر في الترجيح (والم) الامام أبو درة في آداب المفق اعلم ان من يكتب انه يكون فدوه وعمله موافقا لقول اوروجه في المسألة وعمل بما حاشاه من الأقوال والوجود من غير نظر في الترجيح فقد جمل وخرج الإجاع (وحكى) الباجي انه وقعت له واقعة فأثروا فيها بما يضره فما ساهمت فالوا ما علنا النتهي وإنهما في الروابي الأخرى التي توافق قصده وقال الباجي وهذا لا خلاف بين المصلين من بدوره في الإجاع انه لا يوجد قال في أصول العقيدة ولا فرق بين المفتي والحاكم إلا ان الفتي مخبر بالحكم والفاتيحة ملء بئر انتهى ثم نقل بعده واها الحكم الواضح ونصبهما وهو مرجوع في فلائل الإجاع وسياقي ما اذا لم يوجد ترجيح لأحد القولين وقولوا عن أهل أي اهل الترجيح الشهيرة اتباره الى إنه لا يكفي بترجيح اهل العالم كان (وفى) فقال الامام شمس الدين شهيد بن سليمان الشهمير بان كمالباشا في بعض رسائله لا يد بالفقه المقد ان يعلم حال من بئر بقوله ولا تذكر ذلك معرفته يونه ونسبه الى البلد من البلاد اذ لابستن ذلك ولا ياتي بل معرفته في الرواية ودرجته في السيرة وطبقته من
طبقات الفقهاء يكون على بصيرة وافية في التميز بين القائلين المتناقحين وقبيحة كافية في الترجيح بين القواعد المتمارضين، ف namedtuple ان الفقهاء على جميع طبقات (الآNibName) طبقة المجهدين في الشريعة كما ذكرنا الأربعة ومن سلك مسلكهم في تأسيس قواعد الأصول واستنباط احكام الفروع عن الأدلة الأربعة من غير تقليد لاحق لأف لاحق الفروع والثواب الأصول (التانية) طبقة المجهدين في المذهب كان يوسف محمد وسأر أحمد ابن حقيقة الفادرين على استكشاف الأحكام عن الأدلة المذكورة على حسب الواردات التي قررها استنادهم فاجهم وان خالفون في بعض احكام الفروع لكنهم يقلدونه في قواعد الأصول (التانية) طبقة المجهدين في المسائل التي لا رواية فيها عن مصاحب المذهب "**" كابن أبي جعفر الطحاوي وابن الحسن الكرخي وسمس الإمام الحاوي وشم الأئمة السخري وشعر الأسلام البردوي وشعر الدين فاضي خان وغيرهم فلم لا يقبلون على الخلقياذ الإمام لاقى الأصول ولا الفروع لكنهم يستبطون الأحكام من المسائل التي لا أنس فيها عند حسب أصول قررها ومقتضى قواعد بسطها (الرابعة) طبقة الجمع التجريف من المقدسين كارايزي "**" واضرائه فالم لا يقبلون على الاجتهاد إصلاً

** \( _* \) اقول توفي الخصافي سنة 366 وأسقفي سنة 366 والكرخي سنة 400 والحاوي سنة 566 والسخري في حدود سنة 500 والبردوي سنة 482 وقاضي ين سنة 573 والراوي سنة 670 والعدوي سنة 698 وصاحب البلدية سنة 593 منه

** \( _* \) الراوي هو ابن بن بن ابن بكر الراوي المعروف بالخصاص خلافاً لن زعم ان الجمع في الراوي كما قاله في الجواهر المضية وهو من جامعة الكرخ وقدم تجته في طبقات النبي وذكران وقائه سنة 370 عن خمس وثمانين سنة ومنه في صاحب العلامة قاسم آل الكحلي
لاكتشافهم بالأصول وضبطهم المأخوذ بمجرد على تفصيل قول
بجل ذي وجهين وحكم محتوى من الصرح المذهب أو عن
أحدهما أصول المذهبين يرأيهما ونظرة في الأصول والمذاهب على
انهاشة ونظارة من الفروع وما وقع في بعض المواضع من الهداية
من قوله كذا في تأريخ الكرسي وتأريخ الرازي من هذا القبيل
(النافعية) طبقة أصحاب التأريخ من المقلدين كابن الجنيدي
وصاحب المقدمة وهمهها وهم تفصيل بعض الروايات
على بعض أطرافهم هذا أول وهذا ضخم روافة وهذا واضح وهذا
وقف للقياس ولهذا أرفقت للناس (النافعية) طبقة المقلدين المقدرين
على التمييز بين الأقوى والقوى والضعف وظهور الرواية وظهور المذهب
والرواية النادرة كالصحاب المتن-learning كصاحب الكتب وصاحب
الرجوع وصاحب الرواية وصاحب المجمع وهم أن يتقنوا في كتبهم
الأقوال المرودة والروايات الضعيفة (المثابة) طبقة المقلدين الذين
لا يفدون على ما أذكرو ولا يفرون بين النافع والعمام ولا يسرفون
النافع من النافع بل يجمعون ما يجدون كمأطأ ليل فالبل من يقلهم
كل قول انتهى مع حدث شهيد وسأني بقيته الكلام في ذلك وفي
آخر القناعات القريبة ولا شك أن معرفة زواج المختلف فيه من سر جوهه
محيطه فوة ووضعا هو نهاية آمال الشعر في تحصيل العلم فالتروض
على المفتى القاضي النفي في الجواب وصدم الضفائر بما خوفا من
الانفراد على الله تعالى بعصر هل وردت وخرع التباع الهوى وال комисه
والمل إلى المال الذي هو النافع الكبير والمسحية العظمى فأن ذلك
أه مطيع للايجاد عليه لا كل جاهل شقي男子 (قنا) في
علمت وجوب الإباحة الراجح من الأقوال وحال الرجوع له تعلم أنه لا مادة
ما يرى به أكثر نافع مما يجدر من مجيء كتاب من الكتب المتأخرة
خصوصا غير المجردة كسرح النافعه للقاسم الناجي والدر المختار والاشباه.
والنتيجة ومحوها فنها لشدة الاختصار والإيجاز كانت تخلق بالانفعال مع ما اشتمل عليه من السق في النقل في وقائع كبيرة وترجح ما هو خلاق الراجح بل ترجح ما هو مذهب العصر بما لم يقل به أحد من أهل المذهب ورأيته في أولئك شرح الأشياء للعامة تحمل هيئة الله قال ومن الكتب العربية ملك شرح الكتب والمعنى شرح الكتب قال سبحانه صلح الجاهليين أنه لايجوز الإفتاء من هذه الكتب إلا إذا علم النقول عنه والاطلاع على ما أخذها هكذا سمعته منه وهو علامة في الفقه مشهورة ومهمه عليه اسمه (قلت) وقد تفق نقل قول في نحو عشر ين كتبًا من كتب المتآخرين ويكون القول خطأ اختطابه أول واضح له فأنا من بعد وينقل عنه وهكذا نقل بعضهم عن بعض كما وقع ذلك في بعض مسائل ما نصح تعليقه وما لا يصح كأنه على ذلك العلماء فإن تجم في الجهر الرأيق (ولن) لذلك سؤلة الاستجواب على نص الأقران البجور فوقع لصاحب السراج الوهج والجوهر شرح القدورى أنه قال أن المفتي بصحبة الاستجواب وقد ألقاب عليه الأمة فأن المفتي به سمعة الاستجواب على تعليل القرآن لعليه إذا إنه لم يكن مصدقين الذين جرى به تبوع على ذلك وتفقاه وهو خطأ صريح بن كثير منهم قالوا أن الدوى على صحبة الاستجواب على الطالب ويطالبون العبارة وإسقاقهم مذهب المتآخرين وغضبهم إذا رفع على ذلك صحة الاستجواب على الحق وهذا كله خطأ اصشر من الخطأ الأول فقد افتق النقول عن أغلب الثلاثاء إلى جنيفة وتأي يوسف محمد ان الاستجواب على الطالب باطل لكن جاء من بعضهم من الجمهور الذين هم أهل النظرية والتحكيم فانهى بذلك على قراء القرآن العصرية وان كانجابين عطاقا من بعث المال واقتطعت فلن أتبع الاستجواب وإن اخذ الاجرة للاضع القرآن (وفيد)
وفي ضياع الدين لاحتياج العلماء إلى الاكتساب وافق من بعدهم أبضاً من امتلأهم بعثت على الآذان والإقامة لآهما من شعائر الدين فحسبوا الاستخار على الضرورة أيضاً فهذا ما حالف به المتأخرون عن أي حدفية واصبح لهم ما من حقيقة واصبح لهم لو كانوا في عصرهم الأيام بذلك ووجهوا عن قولهم الأول وقد اطالت الدنون والسحروج والفتاوي على قبليهم إبطال الاستخار على الطاعات إلا في الأذار وعلوا ذلك بالضرورة وهي خوف ضياع الدين وصمروا بذلك التعليق كفيف يبيح أن يقال أن مذهب المتأخرين صحة الاستخار على الثلاثة المجردة مع عدم الضرورة المذكورة فإنه لو مضى الدنون ولم يستخرج أحداً على ذلك لم يحصل له ضرر بل الضرر صار في الاستخار عليه حيث صار القرآن مكسباً وحرة يبهر بها وصار القاري منهم لانقرأ شيئاً سواً لوجه الله تعالى خالصاً بل لا يقرأ إلا الأجر وهو الأية الخمس الذي هو إرادة العمل لغير الله تعالى فإن يحصل له الثواب الذي طال المستخرج أن يجد تعالى بل يُقال إن الإمام فاضى خان أن أخذ الأجر في مقابلة الذكر مع استحقاق الثواب وجعل في قفع القرم في أخذ المذهين الأجر ولا عم أنه للاكتساب إلا أن يدف أولاً فهماً واحداً فصاَروا يتوصلون إلى جمع الخطاب الحرام يومية الذكر والقرآن وصار الناس يعكفون ذلك من أعظم القرم وهو من أعظم القصوات المذكورة على القول بحجة الاستخار مع غير ذلك مما يرمي عليه من أكل استوار الأمام وأجولوس في يوتوهم على فرشهم وفضلك التأثيم بالصرخ ودق الطلوب والقتال، واجتماع النساء، والمردان وغير ذلك من المهرمات الظيفة كما وصفت ذلك كله من بسط النقول عن أهل المذهب في رسالي المساءة شفاء العليل وبل العليل في إبطال الوصية بالكتاب والهلال وعليه تقارير قباه إهل العصر من أجعلهم خالصة القضاء والعاد الناسين مفتى منصرف القاهرة سيدي الرحمون السيد أحمد الطاحاوي صاحب الحاشية القالبه على الأر
المختار وحجة الله تعالى (ومن) ذلك مسألة عدم قبول توبيعة السaab الجلاب
الرفيق صلى الله عليه وسلم فقد نقل صاحب الشافعي البرازية أنه
يجب عليه عهده ولا تقبل توبيه وإن اسلم وعزا ذلك إلى الشفاعة للقاضي
عباس المالكي والصارم السملح لأبي قتادة الجنبي ثم جاء عماداً من بعده
وتبعه على ذلك وذكروا في كتبهم حتى خلافة الخاقانيين إن الإمام
صاحب الدرر والفرز مع أن الذي في الشفاعة والصارم السملح ان ذلك
مذهب الشافعية والحنابلة وأحد الروائيين عن الإمام ماك مع الجزم
نقل قبول التوبة عهدها وهو المقول في كتب المذهب المتقدمة ككتاب
أوبرا أي يوسف وشرح مختصر الإمام الطحاوي والتف وأورثها
من كتب المذهب خيراً اوصفت ذلك قضاة الإضاح بما لم يسبق له وله
تعالج الجد والنه في كتابه منيه تشبه الولادة والحكم على أحكام شاهم
نهاة الامام واحد أصله الكرام عليه وعلىهم الصلاة والسلام (ومن
ذلك) مسألة ضمان الرهن بدعو الهلال فقد ذكر في الدرر وشرح
المجت نان لم يك أنه يذبح دعوة الهلال إلا برهم وتفهما في مثة
التوير وفق رضاه إنه يذبح في رغبة مبالغت فيه أفقي العلامة الشيخ
مبارك ولي كأس به لا يذبح شيئاً إذا برهن مع أن ذلك مذهب الإمام مالك
ومذهبين ظبانه بالاقل من قيمته ومن الدين بلا فرق بين الذهب والماس
لا يذهب ويرون كما وصفه في الشربيليه عن المجالع وكبد عليه في حاشيتي
رد المختار مع بيان من اتفاق ما هو المذهب ومن رد خلافه
(وهذا) الذي ذكرناه أظهر كثيرة اتفاق في حمايح الجهر والنهرو الملح
والدر المختار وغيرهم وهو سهو من نبارها الحظا في التقل أو ليس أنظرت
عليها في حاشيتي رد المختار لان يكون فيها مراجعة الكتب المتقدمة التي
بروز المسائل إليها فذكر أصل العبارة التي وقع السهو في النقل عنده واصطح
النهاة نصوص الكتب المتقدمة لها فذا كانت ذلك الحاشية عدداً تظاهري
بها لا يسفينا أحد عن قليلها إلا على رجاءه أن ينعي على ادامها فإذا
نظر)
نظر قليل الإطلاع ورأى المسألة مخطوبة في كتاب أوكريزيان، أن هذا هو المسذب والمهاجر، ويقول أن هذا الكتب المتاخرين الذين اطلعوا على كتب من قبلهم وحولوا فيها ملحمه والعُلي، ولم يدرك أن ذلك إلهام وأنه يقع منهم خلافه كما سطوره ذلك. وقد كنت من ألقاب مسألة في الوقت مقابلًا لما هو المستور في جامع الكتب وقد اشتهى فيها الامام على الشيخ علاء الدين الحكّافي عدة التأخرين فذكرها في الدر المختار على خلاف الصواب فوقع جوابي الذي أقيط به بيد جأعة من مفتى البلاد كتبوا في ظهره خلافًا ما أقيط به موافقة لما وقع في الدر المختار وزاد بعض هؤلاء الذين إن هذائ الذين في العلامة هو السديد عليه العمل لأنه مصدر التأخرين وأنه كان عندكم خلافاً لا أقوله منكم فانظر إلى هذا أبا الجليل البعوضة والتهور في الإحكام الشرعية والأسلوب على الفتاوى بدون علم وبدون مراجعة وليت هذائ القائل راجع حاشية العلامة الشيخ إبراهيم الثاني على الدر المختار فكانا أقرب ما يكون به قابلته فقدها فهذا على أن ماوقدت العلامة خطأ في التعبير (وقد) رأيت في ذواتي العلامة ابن جرير في شخص بقرأ ويطالع في الكتب阶梯ية بنفسه ولم يكن له شيخ وفقيه وعدين على مطالعته في الكتب ف_door يجوز له ذلك لم لا فقاب عليه لا يجوز له الاستفادة بدونه فإن يوجد له النواحي فإننا جاهل لا يدرك ما يقول له في أحد العلم من المشاهد العميبي لا يجوز له أن يتقن من كتاب ولا من كتابين بل قال النوري رحمه الله تعالى ولا من عشرة فأن العشرة والعشرين قد بدون كلهم على مقالة ضعيفة في المذهب ولا يجوز تقليدهم فيما تخلطق الماهر الذي أحد العلم عن إلهه وصارت له فيه مملكة نسبانية تزيد الجدري من غيره ويعلم الناس ولا يتعلق بها على الوجه المعين به فهذا هو الذي أتقن الناس ويصلح أن يكون واسطين بينهم وبين الله تعالى وما عنيه فبالإضافة تصور هذا النصب الشريف الشريف البلاغ والجزر الشديد الراي ذلك
لا مثال على هذا الأمر الصريح الذي يؤدي إلى مفاضلة لا تنهي واختلاف عام.

وانظر (وجعل) أو كان ظاهر الرواية المقرب من ما كان من المسائل في الكتب التي رويت عن محمد بن الحسن رواية ظاهرة يفقه بها وأن لم يصحروا بمجمله، لم يصحروا رويا أخرى من غير كتب ظاهر الرواية بناء ما صححوه قال العلامة الطارقي في المجلة الروائية. في مسألة الكفالة الذي شهر أن الفاضل القدق بن يوحوز له أن يحكم الأنا هو ظاهر الرواية لا برواية الشاذة التي ينص على أن القوي عليها اسم دين كتب ظاهر الروايات أيضًا. سلأ بالاصول إسمم صدفته محمد الشياق حرف في المذهب المعمدي الجامع الصغير وال الكبير والسير الكبير والصفير ثم الزيادات مع المسطوت تواتر بالمستضوئ المضبوط.

لكنه مسألة الموادر استأدها في الكتب غير ظاهر.

وبعدها مسائل النوازل خرجها الأشباح بالدليل (أعلم) إن مسائل أصحابنا الحنفية على ثلاث طبقات (الأولى) مسائل الإصول وسبيدي ظاهر الرواية أيضًا وهو مسائل رويت عن أصحاب المذهب. هو أبو حنيفة وابوبوس وهجو. وحكم الله تعالى وءاينالهم العامة الثلاثة وقد يفقه بهم زفري والحسن وغيره من أخذ الفقه على أي حقيقة اكن الغالب الشائع في ظاهر الرواية أن يكون قول الثلاثة أو قول بعضهم ثم هذه المسائل التي تسمى ظاهر الرواية والاصول هي ما يوجد في كتب محمد إلى هي المسطوت والزيادات والجامع الصغيرة وال الكبير والسير الكبير واسمه براوية ليتها نسبة عنه لمروا وأورثرة عنه (الأخرى) مسألة الموادر وهي مسألة مروية عن أصحاب المذهب المعروف الذين لاقت الكتب المذكورة بل ما في كتب آخر محمد غيرها كالكناسين والهارونيات والكرماوات والوفيات وأنا قول لها غير (ظاهر).
ظاهر الرواية لأنها لم ترو عن محمد برواية ثابتة صحيحة ككتاب الأول وأما في كتاب محمد ككتاب المرج الخمسين بن زيد وغيرهما ومنه كتب الإمام أبي يوسف والامام جعف إملا وهو أن يقعد العالم وحوله تلامذة بالمعرفة والإفتعال في كمال العالم بما تقفه الله تعالى عليه من ظهير قلبهم العلم وكتابهم التلامذة ثم يجمعون ما كتبوه في مسلاط كتبهم في مسلاط في مبادئه والتجاربو والمرأة وغيرها في علمهم قأندرست الدرب والإيمان والإيمان والله المصير وحنا الشفقة يسعون مثل هذه الطوقية وأما روايات مقدمة مثل رواية ابن سمعة وهو بن منصور وغيرهما في مسائل معينة (الثالثة) الفقاهة والموازات وهي مسائل استنبطها المجلدون المتأخرين لما سلوا على ذلك ولم يجدوا فيها رواية عن أهل المذهب المتقدمين وهم أصحاب أبي يوسف ومجاهد واصحاب إسماعيل ومحمد جر자 ومحمد كيروين موضوعا كتب الطبقات لأصحابنا وكتاب التواريخ في أصحاب أبي يوسف ومحمد رجحهما الله تعالى مثل عاصم بن يوسف وابن رستم ومحمد بن سمعة وأبي سل بيان الجوزيان وأبي حفص البصاري ومن بعدهم مثل أحمد بن سيلة ومحمد بن مقاتل ونصير بن أبي النصر القاسم بن سلام وقد يتفق لهم أن يقالوا أصحاب المذهب للدليل واضراب ظهرت لهم وأوا من كتاب جمع في فتواهم فيها بلغنا كتب التواريخ للقره أبي الليث السهر قديما ثم جمع المشايخ بعدم كتبها آخر مجموع التواريخ والموازات النافعة والموازات للصدري الشهيد ثم ذكر المتأخرون هذه المسأل المختلطة مثيرا دعاوى فأخذت حالها والخلاصة وغيرها ويبقى بعضها كما في كتاب البديع رضي الله به المعريشي فإنه ذكر أو من مسائل الأصول ثم وارد ثم الفتاوى ومعمول (واعلم) ان نسج المعين المبسط الروى عن محمد متعددة وظاهرها وباسط السبأ بليمكججاح وشرع البسط يجاهد من المتأخرين مثل الشيخ الإسلام بكر المعروف بيزهاور
زاده ويعتبر المسار الكبير، شمس الأمة الحلواني وغيرهما، ومسارتهمشرح في المذكرة ذكرها مهندسة بمسار محمد، كما فعل شمارة الجامع الصغير. مثل فتح الإسلام، وغاضب خان وغيرهم، في قال ذكره، فضلاً خان في أتباع الصغر والراد شمرحه، وكذا في غيره، إنها مخصصة في شرح البيرة على الأسرار، وشرح الشيخ، سمايل التلميزي على شرح الدرو (هذا)، وقد فرق العلاءمة ابن كأسين، بين رواية الأصول، ورواية الراوية، حيث قال في شرحه على المهمة في مسألة حج المرأة مهملة، إنه ذكر في مسار المسار الكبير، أن ظاهر الراوية أنه بشرط أن يملك قدر نفقة محرمة، وإن ذكر في المخاطبة، هو رواية الراوية، عن ابن حنبل، إنه إذا قدرت على نفقة نفسها، ونفقة محرمة، رضيتها، وهي واضحة في الروايات، من محمد. لاحظ أن مراد الإمام المسار الكبير، من ظاهر الرواية رواية الحسن عن ابن حنبل، ونصت الفرق في رواية الأصول، ورواية المصادر، والراد من المصادر، ورواي الصغير، وفروع النبي، والزيادات، وليس الكبيرة، وليس فيها رواية الحسن بل كلها رواية محمد وعلم أن رواية النوادر قد تكون ظاهر الراوية، والراد من رواية النوادر، رغم الأصول المذكورة، فاحفظ هذا فإن شمارة هذا الكتاب قد غفلوا عنه، وقد صرح بعضهم بعدم الفرق بين ظاهر الراوية، ورواية الأصول. وزم أن رواية النوادر لا تكون ظاهر الراوية، وه (أقول) لاحظ عليك أن قول المخاطبة، والذخيرة، أن هذه رواية الحسن، عن ابن حنبل، لابن مهنا، من أن تكون مخالفة رواية الأصول، فقد يكون رواية الحسن في كتب النوادر، ورواية محمد في كتب الأصول، وإذا ذكر رواية الحسن لعدم الاضطراب، عنه، بدليل قوله واضطراب الروايات عن محمد وحيدن، قول المسار الكبير، أن ظاهر الراوية، معناه أن محمد ذكرها في كتب الأصول، فهذا أحد الروايات عنه، وحيدن قد بارز منه أن رواية النوادر قد تكون ظاهر الراوية، نعم تكون ظاهر الراوية إذا ذكرت (ذكرت)
ذكرت في كتاب الأصول أيضاً كتبت المسألة فإن ذكرها في كتاب التوادر لا يلزم منه أن لا يكون لها ذكر في كتاب الأصول فإنما يضع مواقفه أن ذكرت أن هذه المسألة لذكر لها في كتاب ظاهر الرواية وعبارة المحيط والذخيرة لاندلع على ذلك وبناءً على وجه حرمه بالعقلة على سراح الهدية الموافق كلامهم لما قدمته، والله تعالى إعلم. (تغمض السير جع سيرة وهيطرحه في الأمور وفي الشرع تختص بسيرة التي صلى الله فعلى وسيلة في منازهه كما في الرسالة قال في المغرب و قالوا السير الكبير وصفوها بصفة المذكر لقيامها مقام الماضي الذي هو كتاب كقولهم صلاة الظهر وسبر الكبير خطأً بجامع الصغير وجامع الكبير اتفه وحبيب فلان كبير بكمسر السن وفعلاً على لفظ أصل لا نتفق به بعض من لمعرفة في واشتر المبسوط بالإصل وهذا * السير السنة قصيفة في الجامع الصغير بعددها * فيه على الإصل الذي نقدماً واخير السير السنة ورد السير الكبير فهم المعقد قديماً أن كتاب ظاهر الرواية ليس في الإصل ونهجه قول الهدية في باب التم ومحمداً إلى جنتها وأبي يوسف في غير رواية الأصول أو قال الشراح هناك رواية الأصول رواية الجامعين والزيادات والمبسوط ورواية غير الأصول رواية البوذ و المالم والزهيدات والكيسيات والملاويات ألمى وكثير ما يمتلكون ذكره محمد في الإصل ويفسر الشراب بالمبسوط فقول ان الأصل مفرداً هو المبسوط اشتهر به من بين باقي كتاب الأصول (و قال ) في البكر في باب سنة العبد عن قاوية البيان ومن الصلح أصله لأنه صنف أولئك الجامع الصغير ثم الكبير ثم الزيادات يعني و قال أن جامع الصغير صنفه محمد بعد الإصل فهذا هو المعول عليه لفظه * وسبب تأليفه إنه طالبه أبو يوسف أن يجمع له كتاب يرويه عنه عن ابنه فجعل له ثم عرضه عليه فاعتذب وهو كتاب
バリケー بس خال الشرحو وتخمران وتحمران وفراتن مسلمان كما قال البردوة.

وذكر بعضهم أن بوسف مع جلالة قدر للفقه عن قبره في سفر ولا حضر.

وكان على الرأى يقول من فهم هذا الكتاب فهو أكثر أشبة، و كانوا لإرضادون. إحدى الفض辈ان حتى يتخلو به اه (وق) غاية اليقين.

عن قوام الإسلام أن الجامع الصغير لم يعرض على أبي يوسف استحصاله.

وقال حفظ أبو عبد الله، فقال محمد أنا حفظت نمي ولكنه نسي و هي ست مسائل ذكرها في البر وبي بدر النوازل، قيل في البر في لسان موسن مصوف.

الصغير فهو إيقاف الصغير، أي بوسف محنم وصم المكانية أنهم لم يعرض على أبي يوسف الهمم، (وقال) المحققو نعبر حاج القلبي في

شركاج على المدنية في بحث التميم أن محمد قرأ أكثر الكتب على أبي

يوسف الأماكن فيه اسم الكبير، فانه من تصنيف محمد كالمصاربة

الكبر، والزارة الكبار والناذة الكبير، والجامع الكبير، والـدـر الكبير

انه (وذكر) المحقق أن بالعم كما في فنوات، تلذ هذه العلامة واسم أن

يا من هو محمد فيه خلافا فهو قواعهم جمعا (وذكر) الإمام شمس الأيتة

السرحي في أول شرحه على السير الكبير أن السير الكبير هو آخر

 تصنيف صنف محمد في الفقه، كما قال وكان سبب تأميم أن السير الصغير.

وقد بقى عبد الرحمن بن بيرو الأوزاعي عامه اهل الشام، فقال من هذا

الكتاب فقيل للمد العربي فقال ملا模拟 العراق والتصنيف في هذا

الباب، فإن لم اعلمهم بالسيرة وفازر روسول الله صلى الله عليه وسلم

واصبحة كانت من جانب الشام والجزائر دون العراق فإنها مختارة، فهنا

فبلغ ذلك محمد فغاظه ذلك وفرغ نفسه حتى صنف هذا الكتاب ففي

له ما نظر فيه الأوزاعي قال لولا معرفته من الحادثين لقلت أنه يضع

الم والم صلى الله عليه وسلم جمهه تكنية اللجاب في رأيه صدق الله العظيم

وفوق كل ذي علم العلم ثم أمر محمد أن يكتب هذا في سبئ دفيرا وان

(...)
يُحمل عنصراً حكماً على باب الخلافة فاجبى ذلك وعده من مفاخر زمانه (وقي) شرح الأسباب للبرى قال عماً إذا كانت الواقعة مختلقة فيها فالأفضل والتحية للذين أن ينظر بالسلالين وينظر إلى الراجع عندنا وال😊قد لا يكون التصبغ الآخر وهو السبب إلا أن ينظر الدمشق المتأخرون خلافه فجنب العمل به ولو كان قول زفر.

وجمع السب كتب الكاتب في الممالك الشهيد فهده الكاتب أقوى شروحة الذي كتب عليه "مسوب شمس الأمة السرخسي" معيد التقول ليس بمعمل * خلافه وليس عنه بعضه في فقه القديم وغيره عن كتاب الكاتب هو جمع ألم شهد في كتابه السب كتب ظاهر الرواية النهية (وفي) شرح الأشاعة للعلامة إبراهيم البري أعلم أن من كتاب مسائل الاستن بايو كتاب الكاتب الممالك الشهيد وهو كتاب مععد في نقل المذهب شرح جدعة من المشاهد منهم شمس الأمة السرخسي وهو المشهور بمسوب السرخسي إنائي (قال) الشيخ استغلال النابلسي قال العلامة الطريصوسي مسوب السرخسي لا يعمس لما يحل عليه وليرك الإيه ولا يفقي ولايعول الأهليةاته (وذكر) التعبير في طبقاته اشعار كبشرة في مدرسه منها

"مسوب شمس الأمة السرخسي في تعبير اتقانة الوزن فإنه ملقب بعنص القبلة حجب إمام (فائدة) أغلب بتمس الأمة جمعة من أ已于هم شمس الأمة الخالدون ومنهم لئذى شمس الأمة السرخسي ومنهم شمس الأمة محمد عبد العلتار الكردري ومنهم شمس الأمة بكر بن محمد الزبنيري ومنهم ابنه شمس الأمة عاد الدين عمر بن بكر بن محمد الزبنيري ومنهم شمس الأمة البيهق ومنهم شمس الأمة الأحسن واسمه محمد وكتيب مايقلب شمس الإسلام كما في حاسبة نحو اتفادى على الدرب والفرش في كل المهر منه"
ما انتمى لبعضهم
عليك بمسوطة المسخرخة أنه هو الحكر والدر الفريد مسالة ولا تتقدم إلا عليه فتئه بمساعد ازهاب سأله (قال) الإمام الشهيد العالم الجليل في شرحه على الإشاعات البسونت للإمام الكبير محمد بن محمد بن أبي سهل المسخرخة أحد الأئمة الكبار المتكلم الفقيه الأصولي لم يسم الله أحد على الجزاء في المluğuولن وخرج به حق صار انظر أهل زمانه واحد بالتصنيف وماه المساوية نحو خمسة عشر مادة وهو في السجن يوزعند بكلمته كان فيها من النصوص توفي سنة اربعمئة وتسعين والSense مساوية كثيرة منها بأي يوسف وسليم ميسرة بمسوطة بالاصل وبمسوطة الجريان وتعال زادة ونساء الأمجاد ولبوبسونت ولاد المسخرخة ولديه سيد البزدي ولايه علي البزدي ولديه بمسوطة قراربه وبمسوطة المسخرخة وهو شرح الكافي والكافي هذا هو كافي الإمام الشهيد العالم الكبير محمد بن محمد بن أحده نحن البلد ولقصة خياري ثم ولاء الامير المجيد صاحب خراسان وزاراته سمع الحديث من كثيرين وجمع كتب محمد بن المنقى في مختصره هذا ذكر الذهبي واتى عليه وقال الحكم في تاريخ نسبور ما رأيت في جملة من كتب عنا من أصحاب ابن حنبل احتفظ الحديث وأهدي بردهم وأهدي لهم فإنه قال سأقرأ في ربع الآخر سنة أربع وثلاثين وثلاثة (قلم) للحكم الشهيد المنيفي والنقاب والآثارات وغيرها وقول المسخرخة فرأيت الصوابي بالفيف شرح المختصر لابن ما رأيت في مسيرة المسخرخة شرح المختصر لشرح الكافي كأوله المخصر الأولي في حاشية الأسباب كان الكافي مختصر أيضا لأنه اختصر فيه كتب ظاهر الرواية كما علم وقد أكثر النقل في غاية البند عن الكافي يقول قال الحكم السهيد في مختصره:
(واعظم)
واعلم بأن عين أبي حنيفة جَاءت روايات عديدة متباعدة، اختار منها بعضها وباقيها. ينصح هناك سائر المحققين.

فإن يكن لمثير الرغبة جوابَ كهكِه، فإن إقامة العقاب

اعلم أن التقول عن عائمة المعنا في كتب الأصول أنه لا يصح في مسألة

لم يجد قولان للتناظر فإن عرق المتأخر مهما كون ذلك رجوعا

والآ ويجد رجوع المتأخر بعده عبادة قلبه كما في بعض كتب الخلفية

المشيره، وفي بعضها أنه إن لم يعرف تاريخ فإن نقل في أحد القواعد

عنده ما يكون تهبه فهم الخبيث عنه، والآ كان وجد متبوع بلغ الاجتهاد في المذهب

رجل بما من المرجح أن وجد ولا ي нужد إياها شهادة قلبه وإن

كان عابراً لظهر القول في الأثقل الأعلام وإن كان متنقلاً في الثمانين

وعل ماهو الممروح واحوط عند كذا في التعبير للحقائق إن الإمام

واعلم أن اختلاف الروايين ليس من باب الاختلاف القواعد إن

القوائد نص المحتوى على اختلاف الروايين فالاختلاف في القوائد من

جهة النقل عنه لا التناقل والاختلاف في الروايات بالعكس كما ذكره

المحقق ابن أمير حاج في شرح التعبير (لكن) ذكر بعدة من الأعلام

ابن بكر الطيعي في الدوران الاختلاف في الرواية عن أبي حنيفة من وجه

(منها) الغلط في السماح كان يجب تحرر النقل إذا ساءت عن حداثة

و يقول لا يجوز فشيء على الراوي فنقل ماسمه (ومنها) إن يكون

له قول قد رجع عنه وعلم بعض من متألف الرجوع في الروي الثاني

والآخرين لم إلغاء رجوع الأول (ومنها) إن يكون قال احدهما على وجه

القياس والآخر على وجه الاستحسان فاسم كل واحد أحدهما فينقل

كما سمع (ومنها) أن يكون الجواب فميلة من وجهين من وجهين: الحكم

ومن جهة الاحتياط فينقل كا سمع اثنين (قلت) فعلي ماعداً الوجه

الأول يكون الاختلاف في الروايات من جهة المنقول عنه أيضاً إنشاء

الاختلاف فيه على اختلاف القواعد الرويين فتكون من باب واحد
ويؤيد أن ناقل الروايين قد يكون واحداً فان احدي الروايين قد يكون في كتاب من كتب الأصول والأخرى في كتاب النوادر بل قد يكون كل دخلاً في كتاب الأصول وكل من جمع واحد وهو الإمام محمد رجاء الله تعالى وهذا نابي الوجه الأول ويعد الوجه الثاني فالاظهر الاقتصار على الوجهين الأخيرين لكي لا يكون كل فرع اختلفت فيه الرواية بل بعض ذلك قد يكون لاحدهما والبعض الآخر للاخر لكي هذا إذا ينافي في الفضيل ان يكون فيه قباس واستعان اباحلاط وغيره لم يتأني الوجهان الأولان فما إذا اختفى الرأوي (وقد) يقال أن من وجهاء الاختلاف لايتردد الجمهور في الحكم لتعارض الدلالة عينده بلا ضجر ولاختلاف رأيه في مداول الدلائل الواحد فإن الدليل قد يكون محتلاً لوجهين أو أكثر فقين على كل واحد جواباً ثم قد يترجح عنده احديهما فينسب إليه ولهذا تراهم يقولون قال أبو حنفة: لكذا وفي روأية عنه كذا وقد لا يترجح عنده أحاديثاً فيستوى رأيه فيها ولذا تراهم ي сезон عنه في المسألة القولين على وجه يفيد تساويهما عنده فقولون في المسألة عنه روائيان: يقولان وقد قديماً على الأهام الفرقان أنه لا يحل الحكم والافتي بغير الراجح لجهد أو مقداد الا إذا تعارضت الدلالة عند الجمهور ويجز أن الترجح إلى فإن له الحكم إما شاة تساويهما عنده وعلى هذا فيصبح نسبة كل من القولين إليه لا يقدوه بعض الأصوليين من أنه لأنسب إليه شيء مما يقوله بعضهم من اعتقاد نسبة احدهما إليه لأن رجوعه عن الآخر غير معين إذ الفرض تساويهما في رأيه وعدم ترجح احدهما على الآخر لذا إذا ترجح عنده احدهما مع عدم أراضاه عن الآخر ورجوعه عنه لنسب إليه الراجح عنده وذكر الثاني روأية عنه لا تعارض عن الآخر بالكلية لم يبق قوله بل يكون قوله هو الراجح فقط لكن لا يرفع للخلاف في المسألة بعد الراجح كما قاله بعض (الشافعي)
الشافعية وآية ببعضهم بأن أهل عصرنا إذا اجتهدوا على قولٍ بعد اختلفهم فقد حكي الأصوليون قولٍ في ارتفاع الطلاق السابق فلم يقع فيه اجتاع أول (لكن) ما الذكر في كتاب الأصول ومئتناول من أنه لا يمكن أن يكون للمجتهد قولان كأ ح بين ذلك لأنه من فما ينطوي على ما ذكرنا في تعارض الأداء إنه إذا وقع التعارض بين آتيين بصار إلى الحديث فإن تعارض فعلى أقوال الطبية فإن تعارضت فإن القبض فإن تعارض قبضان ولا ترفع عنه بكره فيما يفعل بشهادة قلبه إذا عل بإذنها ليس له العمل إلا آخر إذا بدأ يقول الخبر قالوا وقال الشافعي يفعل بإذنها امتنع من غير ذكر وهذا صار به في السؤال قولان وأقسم وأقام الروايتان عن أصحابها في مسألة واحدة فكأنكرها في وقتين فأحدهما حجة دون الآخر لكن لم تعرف المتأخرة منها استنكر على هذا بما يقال فيه عن الإمام روايتان فقلت بركة الأخبر وما يقال فيه وفي رواية عنه كذا اما أعلم فإنها قوله الأول أو لكون هذه الرواية رويت عنه في غير كتاب الأصول وهذا اقرب لكن لا يغنى عن ما ذكره في بحث تعارض الأداء مثال لما يلم منه أن يكون مفيد روايتان عن الإمام لأجهزة فيه الجمل الواحدة منه له الفضل في العلم بالشرح من الباطلة منهما وأنه لا ينسب إليه شيء فهما كأ ح عني بعض الأصوليين مع أن ذلك واقع في مسائل لأنخصي وإن راجعون احدى الروايتين على الأخرى وينسبونها إليه فالأول يؤم مما في الامام البخاري من بيان تعدد الأوجه في اختلاف الرواية عن الإمام مع زيادة ما ذكرناه من تردده في الحكيم واحتمال كل منه في رأيهم مع عدم مرجع عنده لاحدهما من دليل أو نظر أو غيره فنأمل (نعم) لا يغنى أن هذا الوجه الذي قلناه أكثر أطرادا من الأوجه الأربعة المارى في اختلاف الروايتين، فجعله مافيها استخضان أو احتياط.
وغيره ( إذا تقرر ذلك فاعلم ) إن الإمام البصري حجة الله تعالى من
شهدة احترامه وورعه وعلم وإن الاختلاف من آثار الرجعة قال لاحتجاه
إن توجه لفظ دليل فقولوا به فكان كل ما خذل بها يواجه عليه ويرجحها
كما حفظ في الدر المتدار ( وفي ) الواو لجية من كتاب الجلالي شال يو
يسف ما أقلمت قولها خالفته في حديثه إلا قولاً فقد كان قاله وروى
عن زرارة أنه قال مخالفته لحاكمة حديثه في شيء 작은 قاله ثم رجع عنه فهذا
إشارة إلى أنهم ماسبكون طريق العدالة بل قاموا ما اقلمت به من احتجاز ورائي
إبراهيم لما قاله استاذهم أبو حنيفة النعيم ( وفي ) آخر الحاوي الفردي
وأذا اخذ يقول واحده منهم بعلم قطعا أنه يكون به اتخاذ يقول إلى حديثه
فاته روى عن جميع احتجاز من الكبار كأبو يوسف وحمد وزرق والمسن
أنهم قاموا مخالفته في مسألة قوله إلا وهو روايتنا عن أبي حنيفة وأقسموا
عليه إياها علاطا فلم يتحقق إذن في الفقه جواب ولا مذهب إلا كيف
ما كان وما نسب إلى غيره إلا طريق الإجبار للواقعية النعيم ( قال قلت )
أذا رجع الجاحظ عن قول لم يلق قوله له لأنه صار كحكم المنسوخ كأ
سقى وح دعاه أقلمته مخالفين له فيه ليس مذهب يبلغ صارت أقوالهم
مذهب لهم فكف فنسب إليه وأصحابه أقلمه إلى حديثه ولذا نسب إليه
دون غيره ( قلت ) قد كنت استسلمت ذلك واجبت عنه في حاضرة ين
رد اعتبار على الدر المتدار في الإمام لا يم احتجازه إن باحثاً من أقواله
ما يتجه لهم مما قللاه عليه صار ما أقلموه قوله له إليه على قولته
التي أسسها لهم لم يكن هناك عنه من كل وجه ونظر هذا ما اقلمته
العلامة البكي في أول شرحه على ال область عن سحره الدعامة لابن
المحذوف الكبير والد شارح الوهابية وشيخ الإمام ونصيه إذا صح
الحديث وكان على خلاف المذهب عم بالحديث ويؤيد ذلك مذهبه
ولا يخرج ملزمه عن كونه حنفي بعلم يفدى صبح عن أبي حديث انه
قال إذا سمي الحديث فهو مذهبه وقد حكي ذلك الإمام ابن عبد البر عن
( أبي )
الإجابة على سؤال من الأمة 또는 ينقض أيضًا الإمام الشافعي من
الأمة الأربعة (قلت) ولا ينفع أن ذلك أن كان اهتمام النظر في
النصوص ومعرفة معرفة من مفسرها فادى نظر أهل المذهب في
الدليل وعملوا به مع نسبته إلى المذهب لكونه صادراً بذين صاحب
المذهب إن لاشك أنهم لم فضل دليله رجوع عنه وتابع الدليل
الأقوى وإذا رد المحقق ابن الهيثم على الشاهق حيث افتقد يقول
الإمامين أنه لا يعقل عن قول الإمام إلا يعقل دلالة (وقلو)
أيضاً ينبغي تقدير ذلك بما إذا وافق قولنا في المذهب إلا لم أدخلوا في
الاجتهاد فإن خرج عن المذهب بالكلية مما اتفق عليه كأن
اجتهادهم أقوى من اجتهاده فانظاهر أنهم رأوا دلالة ارتج ما راهحت
يعلوا به وعدها قال العلماء ناسص في حق شبهة خاتمة الأحقين الكمال
ابن الهيثم لا يشذ بشهات شهادات التي تتفاوت المذهب وقال تصفحه على
الدوري قل الإمام العلامة الجاحدن بن منصور بن محمود الأوزجند
المعلوم بقاضي خان في كتاب الفتاوى رسم الفتاوى في زماننا من أخصاء
ذا استناد عن مسألة أكانت مروية عن أخصاءنا في الروايات الظاهرة
بلا خلاف نحن فانه يعيب الهم وينفى قولهم ولا أتفقون به وإن كان
مجتمعاً متقناً أن الظاهرة أن يكون أصل مع أخصاءنا ولا يوجدهم
لابلغ اجتهادهم ولا ينظر إلى قول من خلافهم ولا يقل جمه أبنه
عرفوا الأدلة وبرزوا بين ماصع وثبت بين ضده الخزم ينقل نوره على
شرح راهن الألعا على إد الفضلا للفصلي (قلت) لكن ريا عدلوا
عما اتفق عليه أمناً لضرورة ونحواً كما ذكر في مسألة الاستجواب على
تعليم القرآن ونحوه من الطاعات التي فيه الاستجواب علماً ضياع الدين
كما قررنا سابقاً فإن نحوز الآفة تفاصلي قولهم كذا ذكره قرباً عن الحاوى
العذري وسياق بي بسطه أيضاً آخر الشمرج من الكلام على العرف
(والمقابل) أن دعاً في الاعتقاب إمامهم الأعظم لابترج عن
مذهبة إذا رجعت المشايخ العبّرون وكذا مبناه المشايخ على الرف الحادث لغير الزمان أو لضمررة ونحو ذلك لا يخرج عن مذهبة أيضاً لان مارجعه لترجع دليله عثمان ماذا دف من جهة الإمام وكذا ما بنيه على تغي الزمان والاضمروبة باعتبار إنه كان حيا قال ما قالو لا مأثوره وما هو مبن من قواعده ايضاً فهو مقتضى مذهبه لكن يذكر ان لا يقال قال أبو حنيفة إذا الفقيه خطأ عنه صرحاً ولا يقال فيه مقتضى مذهب أبي حنيفة إذا كان كلمة ومهله تخرج في المشايخ بعض الاحكام من قواعده أو بالقياس على قوله ومنه قولهم وعلى قيس قوله بذا يكون كذا كيف كله لا يقال فيه قال أبو حنيفة يتم صح ان بسي مذهبه يبعق أنه قول اهل مذهب ومقلديه مذهب الوعليت فيها فقط الفقاهة إذا كاف الفقيه إذا خرق القاضي في مذهب في خلاف مذهبه لا يشترط قال اي اصل المذهب كا لحني إذا حكم على مذهب الشافعي او نحوه او بالعكس واما إذا حكم الحنفي مذهب ابن يوسف أو محمد او نحوهما من أصحاب الإمام فليس حكم محلاً لا يليه وظاهر ان نسبة المسائل الخرجية الى مذهبه أقرب من نسبة المسائل الى قال بها أبو يوسف او محمد به الذي الخرجية مبنية على قواعده واصوله ناهما المسائل السائلة الى قال بها أبو يوسف او نحوه من أصحاب الإمام فكل منهما مبني على قواعد ناهما خالفوا فيها قواعده الإمام لانهم لم يلزموا قواعده كلها كما يعرفه من له معرفة وبكتاب الأصول لم ينقد بنا إذا كانت أقوالهم مرواين عنهم ما لم تكون تلك القواعد له ايضاً لنثبت تلك الأقوال عليها وعلي هذا أيضاً تكون نسبة الكفائيات الى مذهبه اقرب لابنها الى قولوا التي رجعها وبيت أقواله عليها فذا قضى القاضي بأخ صنع منها فقد قضى واأي كذا صنع من أقوال الاعتقاد فهذا ماظهرين تقرر في هذا الباب من قناع الملك الوهاب وله تعالى علم الصواب والربيع والراجع والطب (وجب)
ولقد لم يوجد له اختيار فقول بعقوب هو اختيار
ثم محمد فقوله الحسن ثم زفر وإبن زيد الحسن
وقيل باللغير في فضواه إن خائف الإمام صاحباه
وقيل من دلالة أقوى رجع وذلقت ذى اجتناب الاستمم
قد غلب ماهر بن نج申し込み مافق عليه اسمًا لليميز في هذههم
ان يعدل عنه بعمه لأن رأيهم أصمع واشترت هذا على أنهم إذا اختلفوا
قدم ما اختاره أبو حنيفة سواء وافقه أحد أصحابه أو لا فإن لم يوجد
له اختيار قدما ماختاره بعقوب وخصوصاً ابن يوسف أبو أصحاب الإمام
وعادة الإمام محمد أنه يذكر ابن يوسف بكونه إلا إذا ذكر عنه
فاته يذكر بأنه العلما يقول بعقوب عن أبي حنيفة وكان ذلك بوصية
من ابن يوسف تأديب مع شيخه إلى حنيفة رحمه الله تعالى جميع ورحما
بهم ودامهم وهم التفوي إلى يوم القيامة وقيل لم يوجد إلا ابن يوسف اختيار
قدم قول محمد بن الحسن ان اسماء أبو حنيفة بعد ابن يوسف ثم بعده
قدم قول زفر وحسن بن زيدان فقالوا في ربة واحدة لكان عبارة
النور ثم يقول الحسن وقيل إذا خالله أصحابه وأفرد يقول يتحبر المتقى
وهل لا يفظ军人 المتقى المتجه فيشعار ماكان دلالة أقوى ( قال ) في
التفاوت السراجية ثم القوى على الاطلاق على قول أبي حنيفة ثم قول
إبن يوسف ثم قول محمد ثم قول زفر وحسن بن زيدان وقيل إذا كان
ابن حنيفة في جانب وصاحب أحمد في جانب فلمشت بالنصر والإلئام الأول أصبع إذا
لم يكن الفن منه انتهى ومثله في من التدوير أول كتاب القضاة ( قال )
في آخر كتابيا لحاوي القديس ومنه لم يوجد في المسألة عن أبي حنيفة
رواية يقول بظاهر قول ابن يوسف ثم بظاهر قول محمد ثم بظاهر قول
زفر وحسن وغيرهم الآخرين إلى آخر من كان من كبار أصحاب
وكان يقول إن ابن يوسف ومحمد مؤلف قوله لا يتعدي
عنده الا أنهما سثبت القوة الضروسية وعمم أنه لو كان ابن حنيفة راي
ماراولا لاقفي به وكذا إذا كان أحدهما، فإن خلافا في الظاهر قال بعض المشايخ يأخذ بظاهر قوله وقال بعضهم المقى مخالب، فإن شاء ألق بظاهر قوله وإن شاء ألق بظاهر يقول لهماوالأصح من العبرة لقوة الدليل الإنساني (والحاص) إنه إذا ألق أبو حذافة وصحابة على جواب لم يجز العدول عنه الألف مرة وكذا إذا ألق بهما وافقه أحدهما وما إذا انفرد عنهما يجاب وافقا فيه فإن انفرد كل منهما يجاب أيضًا، فإن لم يفقا على شيء واحد فلاقفا ترجيح قوله أيضًا، وأما إذا خالفاه وافقا على جواب واحد حتى صار هو في جانب وهما في جانب قبل ترجيح قوله أيضًا وهذا قول الإمام عبد الله بن البازه وقيل ي =&quot; Whenever two people differ in their opinions about an issue, it is the duty of the judge to seek the opinion of the majority, even if he disagrees with it. If the majority agrees on an opinion, it is considered correct unless there is a clear indication from the text that a different interpretation is intended. In such cases, the judge must seek the opinion of a learned scholar or a reliable authority to determine the correct interpretation. If there is no clear indication, the judge must rely on his own judgment and seek the guidance of the majority opinion. If there is no consensus, the judge must seek the guidance of a learned scholar to determine the correct interpretation.
الناس وفي الراقية والمعاهلة وكوها يختار قوامها لجامع المستقيم على ذلك وفية حتى ذلك تخير المثعل المصدح وهم ما افتقد اليه رأيه وقال
عبد الله بن المبارك يأخذ يقول أبي حنيفة الناصري (قلت) لكن قدمنا ان
ما اقل من الامام من قوله إذا صرح الحديث فهو مذهبي تجدر على مالم
يخرج عن المذهب بالكلية كأظهر لنا من التقارير السابق ومقدم جواز
اتبع الدليل وإن خالف ما وافقه عليه أحد صاحبه ولهذا قال
في الجهر عن التأرارمه إذا كان الامام في جانب وها في جانب خبر
المثعل وكان كان احدهما مع الامام اخذ يقوله إلا إذا استحل المشاهك
على قول الآخر فيههم كما اختار الفقه أبو ال bild قول زقر في مسائل
النهائي وقال في رسالته المسمية رفع العشاق في وقت العصر والشمس ان تجعل
قول صاحبه او احدهما على قوله الا whoever وهو ماضعف دليل
الامام وال مضربة والتعارض كترجم رفعه الامام في الراقية والمعاهلة وما
لا ان خلافهما له بسبب اختلاف العصر والزمان وانه لو شاهد مواقف
في عصره فيها قدم القضاء ظاهر العدالة (و) يوافق ذلك
 ما قاله العلامين المتوفين الشافعي في فيهم وجهه ونصه على ان المجتهدين
لم يبقوا حتى نظروا في المثلب ورجعوا وصموا فسهمت مصنفاتهم
بترجم قول أبي حنيفة والأخذ به قوله الا في مسائل يسيرة اختاروا
الثنائي فيها على قولهما او قول احدهما وان كان الآخر مع الامام كا
اختاروا قول احدهما فما لا ظن فيه الامام اللخويذي الى اشارة الها الفاضي
بل اختاروا قول زقر في مقابلة قول كل البكل نحو ذلك وترجمت نتم
ورخصاهم باقية فعلى اتباع الرجوع والدليل به كما لو اذوا في حياتهم
انه (تنة) قال العلامه البري والبردون بالأفهاد احد الاجهادات وهو
الجديد في المذهب وعرف بأنه يمكن من تجريب الوجه على منصوص
اهمه الدليل في مذهب امامه الممكن من تجريب قول له على اخر طالبه
اهمه وساقته توبيقه.
فالن لاترجح بالدليلِ فليس بالقول بالتفصيل
هالملك يكن خلافه المكحلا * فماذا الذي لم عبد وضما
فانه تراهُم قد رجعوا مقال بعض صحب وصعروا
من ذلك ما قد رجعوا الزمر * مقال في سبعة وعششر
قد علت أن الاصحاب تفسير المذهب فين فما يكون دليله القوي ولا
يازهم المشي على التفصيل ولا اقطع المذهب في زمانه ولم يبق الا
النافذ الحض وبعدها اتبع التفصيل فنفّش أولا بقول الأمام ثم وثم
هالم نجردين في المذهب رجعوا خلافه لقوة دلية أو لغير الزمان أو
نمو ذلك مما يظهر لحم فتبين ماذا كر وكأنه احبيس وافتنا بذلك كأ
عنده آله من كلم العلماء فاسم لهم أملا واعري بالذهب وعلى هذا
ولى الأمر أن يعلم قد رجعوا قول صاحبهم فرارة وقول احدهم تارة
ويرة قول زفر في سبعة عشر ووضعها ذكرها البري في رساله ولهبد
أحد الطيب منظومة في ذلك لكن بعض مسائلها مصدرون لكونه لم
دجس بزفر وقد نظفت في ذلك منظومة بسيلة استقبلتها منه ماهو
مستدررن وزدت على منظمة الجحوية عدة مسائل وقد ذكرت هذه
المنظمة في ماجيق ند المختار من باب الفقه ( وقال ) في الجحو من
كتاب القضاية فان قلت كيف جاز لماشج الأبناء بقول غير الإمام الأعظم
معهم مقدرون قلت قد أشكل على ذلك مدة طويلة ولم أر عنه جوابا
الذهاب عنه الآن من كلمهم وهم أنهم نتقوا عن استعجامنا أنه لابع
لأحد أن بقى بقوناهي بلعلم من إن قلنا حتى نقل في السراجية ان هذا
سياج عصمة الأمام وكان يبقى بقولة كثير لا أنه لم يعلم
الدليل وكان يظهر له دليل غيره فقيل به ( فأقول ) ان هذا الشروط كان
في زمانهم اما في زماننا فيهت وكما في الفقه وبداها فهل
الافتاء بقول الأمام بل نيب والد نعلم من إن قال وعلي هذا فذا
تحجب على الذاتي أي من ان الاستشار من الدليل بني على ذلك الشروط
( وقد )
وقد سمعوا أن الأفان يقول الإمام فينجز من هذا أنه يجب علينا الانتهاء بقول الإمام وان افتي المشايخ يتفقون فلأنهم إذا اتفقوا فلا خلاف، لفقد الشرط في حقهم وهو الوقوف على دليله، وأما فنف ذاك الأفان، فإن لم نقف على دليله، وقد وقع للمحقق إلى الإمام في موضوع، أرد على المشايخ في الأفان، إذا بلاء فإنا لا يعدل عن قوله إلا أضعف دليله، لكن هو أهل النظر في الدلائل ومن ليس بإهل النظر فيه قضية الإمام، يقول الإمام، والإمام والمراة بالإلهة هنا ان يكون عارفًا بمراة القول، فبدو صوابه على ترجيح بعضها على بعض، ولا يصبر أهلاً للقوية ماله، يصر صوابه أكثر من خطأ، لأن الصواب، متي كثر فقد غلب ولا عبرة في المعلوم. 

بمقابلة الفالج، فإن أمور القارةشرين منية على الإمام، الإله، كذا في الولائية إذا من الفئاق الكردي قال ابن البارك، وقد سئل، من يجلل الرجل ان يفي ويلي القضاة، قال إذا كان يصبرها بالحيد والراي عارفًا بقول ابن حنفية حافظه، وهذا شجاع على أحيى الرواة، من أصح البين، وقل استقرار المذهب، ما بعد التقرر فلا حاجة به، لأنه كتب التقليد، هنذًا آخر، كلام البكر، (أقول) ولا يضغب عليه مافي هذا الكلام من عدم النظام، ولما اعترضه محسن، النحير، الرمل، فإن قوله يجب عليه الأفان، يقول الإمام، وإن لم نعلم من أن قال مضاد لقول الإمام لا يعجل لاحقًا، ان يفي بقولنا حتى يعلم من أن قالنا، إذا هو صريح في عدم جواز الأفان، لغير اهل الاجتهاد فكيف يستند به على وجهه، فإن قول مابصور، من غير الأهل ليس بإذن، حقيقة، وإنما هو حكية عن المشهد، أنه قال، بكذا واعتبار هذا المخلوق جذور، يقول غير الإمام، فكيف يجب علينا الأفان، يقول الإمام، وإن افتي المشايخ تتفاقون، من أن الفواهم لاغير فيننشمل الناس؟ (وتوضيحه) إن المشايخ اطمحوا على دليل الإمام، وعفاوا من أن قالوا واطمحوا على دليل اجتهاد فيرفه، فينحون دليل اعتقاله على دليله.
فيمنون به ولا يظن بهم أنهم عدلوا عن قوله لما لهم بدلهم فانما رأهم قد شنجوا كتبهم نصب الأدلة ثم يقولون الققول على قول النبي يوسف مثالا وحسب لم يكون أهلًا للنظر في الدليل ولم نصل إلى ذكرهم في حصول مساراقط الفروع والتخصص فعليها حكمة معايرونة لأنهم هم اتباع المذهب الذين نصوا أنفسهم انكروه وترددوا باجتهادهم (والفاظ) إلى ما قد قنعت من قول العلماء فاستمد من أن المجتهدين لم يقروا حتى نظروا في المخالف ورحبوا وصحتوا إلى أن قال فعالا اتباع الجاهل والإعل به كأوقفوا في حياتهم (وفي) فناوى العلماء ابن الشابلي ابن القاضي لا لمفتي العدل عن قول الإمام إلا إذا صرح أحد من المشايخ فأن القول على قول غير ذا ليس للقاضي أن يحكم ما قول غير أبي حنيفة في مسألة لم يرجع فيها قول غير ورحب فيها الدليل إلى حنيفة على دليله فإن حكم فيها فحكمه غير ماض ليس له غير الاتفاقية التي (ثم) إن قول الإمام لا أقول لأحدن يقيق بقولنا الج لا يحمل عددين (حذوها) إن يكون البند من مهو المبادر منه وهو أنه إذا ثبت عنه مذهب إمامه في حكم كوجوب الوتر مشاه لا يحل له أن يقيق بذلك حتى يصل الدليل إمامه ولا شك أنه على هذا الخاص بالمفتي المتجه دون المقادح المحض أن التقدير هو الأخذ بإخبار الغير بسرفة دليله قالوا فخرج أخذ مع معرفة الدليل فإنه ليس يقيق لأنه أخذ من الدليل لأم المتجه بل قول أن أخذ مع معرفة الدليل نتيجة الإجتهاد لأن معروفة الدليل مما يكون للحجة والوقفها على معرفة سلامته من المعارض وهي متوقفة على استقراء الدالة كلهما ولا إقرار على ذلك لا المجتهد إلا مجرد معرفة أن المجتهد الفضليين أخذ الحكم الفضلي من الدليل الفضلي فلا فائدة فيها فلا بد أن يكون المراد من وجود معرفة الدليل على الفقيه يعرف حاله حتى يصح له تقليده في ذلك مع الجزم به وافته غيره وهذا لا يأتي إلا في النقل المتجه في المذهب وهو النقل حقيقة ألا غير فهم ناقل (لكن) كون المراد هذا بعيد (لا)
لا يمكن وصول إلى رتبة الإجتهاد المطلق إلا بذهاب التقدم، لم يصل إليها ولا يلزمها معرفة دليل امامها إلا على قول قال في النظرية المتطرفة للإجتهاد المطلق يتطلب التقليل، وكان منهجاً في بعض مسائل القوة أو بعض الصلوح كفراذي على القبول في بعض الاجتهاد، وهو الذي يقدَّمه في ذلك الناجحة، فيما لا يقدر عليه وقيل في العالم الامام ب🍉ٌ ليزه التقدم شرطين حيث مستند المجتهد ولا م، فإن نظرية تقليله يتمثل إذا نشره فقوله بِلْبِلِهِ التقليل مع ما مثَّل من التفريف التقليل يدل على أن معرفة الدليل للمجتهد المطلق فقط، فإن لابد من غيره، ولو كان ذلك المجتهد في المذهب، لكن نقل الشارح عن الزكاة من الشافية ان إطلاق ألقابه بالمجلة الصغرف فيه، لاستماعها في اتباع المذهب المتقلب فأصحابهم اتهموا انفسهم نصبه المتقلب وغير ذلك في اثاثهم بالمجتهدي أن لا يوجد المجتهد، ولا يمكن ان يكون ناسراً، بل انها لا يس، انها سو، الحنافين قال إن المغني والخياران المجتهد دون مطروحة، ما إنها لا ينصحها أما كونهم مجتهدين، فإن الوضايف قائمة بس، وما كونهم مطروفة ان لم يجدوا منها، فإن احذاء المجتهد زائد يجب يكون استعجال اصول وقواعد بناء، وقواعد المقدمين وتعذر الوجود، استعجال المقدمين سائر الأساليب، فلن تتمتع عليهم القول الامام في فؤاد اذا كان مجتهد غير امام، فوعلته لم يجدها اماماً، لكن وقوع ذلك لمستند لكمال نظر من قبل امامه، ان يكون المراد الإفراة بقول الإمام الخفياً، واستثماراً من اصوله (قال) في الله جميع رسالته، ومشيرة مسألة الإفراة غير المجتهد، وما استبعداً غير بعيد، كما أفاده في شرح الامام فإنها واقع في مثل أصوله، الإمام الأعظم تكذيم حاله في بعض الاصول وفي فروع كثيرة جداً.
بذلك يعدت النصر بما على أصحابه لانقل عينه ان كان مطلعا على مبادئ
أي ماحذ احكام الامام اهل النظر فيها فادرا على التفريق على قواعده
مع لنا من الفرق والبع والنظرة في ذلك بأن يكون له ملكة الافتدار
على استبعاد احكام القروض المبتعدة التي لانقل فيها عن صاحب
الذهب من الاصول التي معها صاحب الذهب وهذا المذهب بالذهب في
الذهب جاز* ولا يمكن كذاذك لابوجوز وق شمرد البديع المنهدي
وهو المختار عند كثير من المحققين من أصحابه وغيرهم بأنه ذكر عن أبي
يوسف وزير وغيرهما من اتمنى أن تقولوا لا يقول أحد ان ذكر بقوال
المالم بمعناي ان يكفي كما اختلقون فيه وقيل جاز بشرط عدم مجتهد واستقر به
العلاقة وقيل يجوز مطلقا سواء كان مطلعا على المذهب ام لا
ولا يكفي إلا ان يكفي كما اختلقون فيه وقيل جاز بشرط عدم مجتهد واستقر به
العلاقة وقيل يجوز مطلقا سواء كان مطلعا على المذهب ام لا
وهو اختيار صاحب البديع و كثير من العلماء لأنه ذكر فلا فرق فيه بين
العلم وغيره واجب عليه ابي الخالص في النقل بل في التخريج لن النقل
لاين مذهب المتفقه يقبل بشرط الا مره من المدالة وغيرها افاق
انتهى مطلبنا (اقول) وبيان ما ذكره المنهدي أن هذا غير خاص
بقوله الامام بل قول أصحابه كذلك وان أراد بالبديع في المذهب هم
اهل الطبقة الثالثة بنطبقات السبع المارة وان الطبقة الثانية وهم
أصحاب الامام اهل الاجتهاد مطلق الا انهم قلدوه في اغلب اصوله
وقواعدته بناءا على المبتدأ له ان يقبل آخر وقيد أن أبي خالص روايتان
ويؤيد الجزء مسألة أبي يوسف لما صلى الجمعة في رأيه بوجود فارغة في
-وضع العلم فقلا تقول اهل المدينة ومن شك يقلد جامه من على "

(10) قوله جاز جواب الشرط في قوله ان كان مطلعا اخ

(11) قوله رأيه 5 طريق على قوله علي ان البديع
كان رأى بعض من العلماء من أن الدلائل في طبقات الشافعية، فذكر قال ابن منده في الأوساط الخلفي أصحابه وإحسانه في حديث، فإن سماحة أبي بكر محمد بن الحسن فقد مهون مطلقاً وقيل في المذهب، وقال الامام الجزائري، أي كل اختبار البرع تخرج إذا فإنه لا يكون ذلك من الدلائل. ومثل ما ذكره الشافعي لا يكفي، وهم فما باعدهم حافزاً على المذهب إذا لم يخرجها على أصل الشافعية.
وقد قال فيه بعض أقرانه وهو البرهان الإباصفي لو طلبت جمع الدين ما كان في بلدنا من يقوم بها غيره، (قلت) بل قد صرح العلماء المحقق شيخ الإسلام على القدس في شرحة على نظم الكبائر في ناحية الرقيق فإن ابن الهمام بالغ رتبة الإجهاد، وكذلك نفس العلماء قاسم من أهل نبك الكبيرة فاته قال في أول رسالته المسبلة رفع الإشتياء عن مسماة المبايض، ما مع عمالنا Resp. الله تعالى عهم من كان له إلهية النظر من بعض تقليدهم على ماروا الشيخ الإمام العالم العلماء أبو اسحق إبراهيم بن يوسف قال حدثنا أبو يوسف عن إبن حنيدة رجاء الله تعالى أنه قال لا أعلم أن يفقه بقولنا مال يعرف من ابن قلتاه تبعت (جواب لما) ما خذلهم وحملت منها تعميد الله تعالى على الكثير ولم أقنع بتقليد ما قيل كثير من المستفيدين الجهل وقال في رسالة أخرى وان وجه المقدم لا قول كأنه الطاعاوي لابق الإعصري وعشي لتقيد ما ورد من قول صاحب البحر يعرف على افتئتها يقول الإمام حال أنه نفسه ليس من أهل النظر في الدليل إماً ما صح ولا مما كان لا تصح غيره لا يعني فضلاً عن الاستنابط والنظر يرجى على القواعد خلافاً لما ذكره البري عند قول صاحب البحر في كتابه الإشاع التسع الأول معرفة القواعد التي بردها وفرعوا الأحكام عليها وهي أصول الفقه في الحقيقة وبها يرتكز القول إلى درجة الإجهاد. ولهذا يقول البري بعد أن عرف المجزء في الذهب ما قدماه عند وفي هذا إشارة إلى أن المؤلف قد بلغ هذه المرتبة الفنية زيادة وهو في الحقيقة قد من الله تعالى عليه بالإطلاع على إخبار الزوايا وكان من جملة الحفاظ المطلعين تعالى إذ لا يرتيغ ان تفوه بأكثر فروع هذا النوع لابد منه أن يكون له إهابية النظر في الإدلة التي ذكرها في البحر على أنها لم تصل له وعلى أنها شرط الإجهاد في الذهب فأصل (١٠٠)
ثم إذا لم توجد الرواية عن طاعة ذوي الدير، واتخاذ الذين قد تأخروا يرجع إلى الميال الأعلى الأشهر، وذكرهم وذكر الرضا، وذكرهم بالله، وهو ما يشعر به، حيث لم توجد لهؤلاء مقام، واتخاذ الافتاء، فالنظر المقين يحكى واجتهاد، ولكني يبنيه ربي يوم المماد، فليس يحمي على الامكانيات سوى شعث شعراء المرام.
قال في آخر الحادي والدفرون، وقد لم يوجد في المسئلة عن أبي حفيظة رواية يؤخذ بها، وقد يكون ابي يوسف بمظاهر قول محمد، ثم إظهار قول زفزاف، والحسن وغيرهم الأكبر، فالاكبر هذان إلى آخر من كان من كبار الأصحاب، وإذا لم يوجد في المقدمة عن واحد منهم جواب ظاهر وتكمل فيه المشايع 메لائرون، يقول واحداً يوضع به فإن اختيارنا، يؤخذ بإقامة الآخرين. كما اعتقد عليه الكبار المرويون كأبي حفيظة وما حفظه وأبي حفظة في الليث وذكره وغيرهم، فيما قد عرض عليه وان لم يوجد منهم جواب البينة فلا نظر المفتي فيها لنظر نابل وتدبر واجتهاد يتبع فيها ما يقرب إلى الخروج عن المعهدة، ولا يتكلم فيها جزءاً من تصبه وحرره، ولا يحكم الله تعالى ويرقبه فإنه امام عظيم لا يتجاسر عليه إلا كل جاهل شقي أنتيه (وفي) السائبة، فإن كانت المسئلة في غير ظاهر الرواية أن كانت توافق اصول اصحابنا يفعل بها فإن لم يحج لها رواية عن أصحابنا واتفق فيها المأخرون على شئ يفعل به وإن اختلفوا بعضهم، بيما هو صواب عنده وأن كان المفتي مقلداً غير مجهد يأخذ بالقول من هو أفقه الناس عنه ويفضح الجواب، أي أن كان أفقه الناس عنه في مصير آخر يرجع إليه بالكتاب وكتب بالجواب، ولا يتفق خصوفاً من الافتراء على الله تعالى، يشرح الخلل وضدهم النفي (قلت) وقوله وان كان المفتي مقلداً غير مجهد، إلا أن نفيه لحن الصدأ لم يقبل فيه نصاً عن أحد، ولا يوجب بأنه من النزاعات، وان اختلف المتأخرون.
اخذ بقولٍ واحدٍ قلُو، لم يجد من المتائرين يَتَحَدَّبُ، برأيه إذا كان يعرف
وجوه الفقد ويشاور أهله سهق فقوله إذا كان يعرف أهل دليل على أن
من لم يعرف ذلك بل قرأ كتبًا أو أكثَرَ فهبه وصار له أهلية المراجعة
والوقوف على موضع الحديثة من كتاب مشهور، فعَدُمَ إذا لم يجد ذلك
الحادثة في كتاب ليس له إن قال فيها برائه بل عليه إن بقول لادرى
كما قال من هو أجل منه قدرًا من محتوى الكتابة ومن بعدهم بل من
ابن يَلْوِي صلِّي الله عَلَيه وسلم والغالب أن عدم وجدانه النص
لله الفاظة أو عدم معرفته بوضع المسأله المذكورة فيه إذ قلل مافرع
بالهذا الدهم وبارع نظرها ما يقارن بها فأنه لا يَأْمَنَ أن يكون بين
هذان وهما ووجهه فرق لا يصل البه فيه فكم من مسألة فرقاً بينها
و بين جلتها حتى القوا كتب الفرق لذلك ولو وكان الأمر إلى أفهمنا
 Labels
developed
deleterious
circulation

أدرك الفرق بينها بل قال الفلاحة ابن بني في الفوائد الرائعة لا يَجِب
الإفتاء من القواعد والضوابط واما على الفتى حكى النقل الصريح كأ
صرحوا به انتهى وقال أيضاً أن القرار في الأربعة المذهب ان قواعد
النقد أكثرية لأكاليل انتهى نقله. البيري فعلى من لم يجد فقلا صربيحاً
يتنوه في الجواب أو يسأل من هو العلم منه ولو في بلدٍ اخرى كا يعلم
ما تراتبة عين النايلة وفي الظروفية فإن لم يكن من أهل الاجتهاد لاتحل
ته أن يشي الا بطرق المكتوبة يُمكن ما يُخفف من قول القضاء البشري
بما فقده جودت عراقة غير محاكاة للنصوص الشرعية في فقه المقال
..، كما يذكره آخر المطروحة

وهنا ضوابط محررة* قدت لدى أهل النهي مقرر
ف كل أبواب العبادات رفع * قول الإمام مطلقًا مال تصح
منه رواية بها الفير أحمد * مسألة من ترا نبض
وكيل فرع بالقضايا تعلقة * قول ابن يوسيف فيه بنتي
(وف)
وفي مسائل ذوي الأرحام قد أفتوا بما يشبه ورجعوا الخصائص على القياس إلا مسائل وما فيها التباس وظاهر الروى ليس يجعل عنده إلا خلافة إذ يقل لابن مجيعد عن دراهي إذا أتب النفي الكفار عن مسلم ولو ضيفا أخرى وكل مرجع عنه الجهد صار كمسوح فغيره أعمد وكل قول في المندهان ابتدا فذاك ترجيح له ضعفاء إلى فرجحت على الشرح والشرح على الفتاوى الفقده من ذات رجوع مالما يكن سواء لفظا صحيحا قال الرجح الذي به قد سرحها.}

جفت في هذه الأيات قواعد جمعها مفرقة في الكتب وجعلوها علامة على المرجح من الأقوال (الأولى) ماي شمرج المنية للبرهان براهيم الخيبي من قولهم حيث قال فله در الإمام الأربع مادق نظره وما اشتد فكره ولا منجل العلماء الفتي على قوله في العبادات مطلقا وهو الواقع بالإستقراء مالما يكن عنه رواية كقول الخالف كأ في طمارة الماء المستغب والكم فقث عند عقسم غير نبذ الله (الثانية) مأي البير قبل قبيل الخمس قال ففي الفنية من يبنى المفتى القوا على قول أي يوسف فيما يتعلق بالقضاء زيادة تيرته وكذا في البرازية من القضاة انتهى أي لمساجز زيادة الامل له بخيره وله هذا رجع أبو حنية عن القول بأن الصدقة أفضل من حق النطوع لما جمع وعرف من شقره زاد في شمرج البيري على الأشباه أن الفتوى على قول أي يوسف أيضا في الشهادات قلت لكن هي من توابع القضاء (و) في الكثير من كتاب الدعوى لوصف المدي عليه ولم يجب بوز مصيرا عندهما اما عند أي يوسف فهسب إلى أن يجب كالائم السمرخسي والفتوى على قوله أي يوسف فيما يتعلق بالقضاء كما في الفتوى والبرازية فلا أثبت البيري إلى أن يجب (الثالثة) ما في متن المفتى وطبره في مسألة.
القصة على ذوي الارحام وقول محمد يبقى قال في سسكب الآخر ايا في جمع تورث ذوي الارحام وهو اشهر الرواين عن الامام ابن حنية وبيتيف كذا قال الشيخ سراج الدين في شرح فرائسه وقال في الكافي وقال محمد اشهر الرواين عن ابن حنية في جمع ذوي الارحام وعلى النفي (الرابعة) فما عامة الكتب من أنه إذا كان في مسألة قياس واستخضان ترفع الاستحسان على القياس الا في مسائل وهي احدي عشرة مسألة على ما هي انسان النافي ويذكرها العلامة ابن تجميع في شرحه على النار عم دينه السني أوصلها إلى الثني وعشرين وذكر قبة عن التعلوج ان التالج ان مبنى الجهان هنالك عمل بالراجح وترك العمل بالمرجوع وظهر كلام فجر الإسلام ان الاربعه حتى يجوز العمل بالمرجوع (الفائدة) مافي قضاء البكر من ان مخرج عن ظاهر الرواية فهو مرجوع عنه والمرجوع عنه لم يبق قولاء المجهد كما ذكره الابن الابو نظر الذي المذهب لا يزال يقاش هذا الشاذا الا ان ينصروا على ان الفروى عليها انيش في قضى القوانين من البكر ان المسأله اذا لم تذكر في ظاهر الرواية وثبت في رواية اخرى تبين الصراه بها الابن (السادسة) مافي شرح الحديث في تحق التفاسير الا كان بعذار معاو اليه الرواية عن الامام في الطبيعة هليه سببها اواجبة وذا القوة والجلسة قال وليست على ان مقتضى الدليل الوجود كافيه للشيخ كالدين لا ينبغي ان يعدل عن الدراية اذا وافقها رواية انتهى والدراسة بالدليل المطلق تستعمل بعض الدليل كافي المنصفي ويتبع، مافي اخر الحاوي القدس اذا اختالفت الروايات عن ابن حنيفة في مسألة فاولول بالاخ اقواها جسة (السابعة) مافي البكر من باب الرعد نقل عن القضاة الصغرى الكفر شئ عظيم فلا اجعل المؤمن كافرا مع وجدت رواية انه لا يكلف انتهى ثم قال والذي تكون انه لايفق بكثر مسلم امكن جهل كلامه على مجال حسن اوكا ان فقره (اختلاق)
اختلافنا وإلا رواية ضيقة (التاسعة) ما الذي نرجع له مقالة مذهباً للمجتهد ووجب طلب القول الذي رجع إليه وابل بخلق الأول صار منبرارة الحكم المسود وكبير أيضاً من التوضيح أن مرجع عن المجتهد لا يكون إلا وهمي، أو) ذكر في شرح التحرير أن عين المتأخر فهو مذهبه ويكون الأول ملخصاً ولا يمكن عنه القول من غير أن يحكم على إحدها بإرجاع (التباسة) ما ذكره العلماء قاهم في تحقيقه ان مافي القول متحف تصحيح الأوزاريا والتحقيق الصحيحة فقدم على التمتع الالتزامي قلت حاسلة أن أصحاب المتن انتمروا وضع القول الصحيح فيكون مافي غيرها مقابل الصحيح مالم يجعل تجربته فيه فقدم عليها لأنه تجربة الصحيح فيقدم على التمتع الزززري وشهادته المريرة في جواب سؤال المذهب الصحيح الموقف الذي مشت عليه أصحاب المتن الموضوعة لنقل التمتع من المذهب الذي هو ظاهرة الرواية أن شهادة الأعيان لم يصح ثم قال ولهب أن القول هو الذي توارث عليه المتون فهو المتين المرح بإنه إذا تعارض مافي المتون والنقاويا فلم يعمرماً مافي المتون كذا يقدم مافي التمتع على مافي المتون وإن كان في فصول حب من الأعرج والدليل على مافي المتون لأنه إذا تعارض مافي المتون والنقاويا فلا يتم مافي المتون كما في الفصول الأخرى وق في الفصول أيضاً في متى قسمة الوقف فإن قال لا يفقين يقول الفائأ بد نقول الفائأ بما تستأذين بها إذا لم يوجد طبعاً من كتب الأصول وقبل المذهب لا يوجد غيرهما لا يقلون مرة خصوصاً إذا لم يكن من فيما على الفائأ أنه) رأبت في بعض كتب المتأخرين نقص عن إضاح الاستدلال على بطالة الاستدلال لفظية القضاء فين الدين الجزيري أحد شعراء الهدية أن صدر الدين سليمان قال أن هذه الفائأ هي اختيارات
المشايع فلا تعارض كتب المذهب قال وكذا كان يقول غيره من مشايعنا وله اقول اتهامي (ثم) لا تجتدي أن المراد بالكتاب النفي العتيدة كالأبدية ومختصر الفصول وال kazhhar والواقعة والوكز والكنز والمتن، فأنها موضع لنقل المذهب ما هو ظاهر الرواية خلاف من المتن لم نلأ خمسا ومن التنوير للتراث الصريح فان فيها كثيرا من مسائل الفتاوى وسابق الأقوال في القانعية ومثله الآخر ذو منة ون سواها اعتمد ما خرونا دليله لالله الحسran كما هو السنة في الهداية ونحدها لراجع الدراية كذلما إذا ما واجها قد عالوا له وجيل سواه اهملوا
أي أن أول الأقوال الواقعة في فتاوى الإمام فاسق خان له حرية على غير في الرجحان لانه قال في أول الفتاوى وفيها كنت فيه الفتاوى من المتنين اختصرت على قول او قوانين وقدمت ما هو الأظهر وافتحت بما هو_swap الأسر اجابة للطالبين ويسير على الرازيين النهيم وكذا صاحب ملتقى الآخر الزرم تقدم القول المعقل وما عداهم من الكتب التي تذكر فيها الأقوال بإذنها كالمهادия والعرف وجروها وشمس القدر وكاف النسفي والبدائع وغيرهما من الكتب المسؤولة فقد جرت الماده لاحاد حدث الأقوال فيهم بخرج قول الإمام لم يذكره دليل كل قول لم يذكره دليل الإمام منتهي الباب على استقل سيا فغيره وهذا توجيه له الا ان ينصروا على توجه غيره (قال) شيخ الإسلام العلامة ابن الشابي في فتاوى الأصل ان العالم على قول ابن حنفية ولذا توجه المشايع دليله في الإعلاب على دليل من خالقه من أصحابه ويجبون ما استدل به مخالفه وهذا امارة العلم بقوله وإن لم يصرحوا بالغير عليه إلا القول كممتيج التجميع وإن ون آخر المستحي للإمام النسيفة إذا ذكر في المسائل ثلاث اقوال فراجع هو الأول والآخر لالنسطر النهيم (قلت) ونفدي تبليده بما إذا لم تعلم عادة صاحب ذلك الكتاب ولم يذكر الادلة اما اذا علم كأ
من العقيدة والمثل فتبعت وما إذا ذكرت الأدلة فألزم الحكم الآخر كأقولنا (وكذا) أو ذكرنا قولين ميلاً وعلى واحدها كأن ترجيحنا له على غير المعتقد بالرغم من كتبة القصص من كتبها المفتياء ونظيره ما في التفسير وشرحته في فصل الترجيح في المعارضين أن الحكم الذي تعرض فيه للدلالة يرجيح على الحكم الذي لم يعرض فيه لها إن ذكر على الاعتقاد به والتحل عليه النهى وحتماً وجدت قولين وقد صحه واحد كذا يقول:

بحمد ذا القوى على الأشبه بالإلزام والاظهر المفارز، والوجه الآخر، والاصح وأكثر منه وقيل عكسه المؤكد كذا، أن يتق علية القوى وذان من جميع تلك الأقواف في آخر العلاقات الأثيرة في أول المفترضات لما انعكست الأحول في الأفكار وعلية القوى ونهجته ونهجته ونهجه ونهجه وهو الصحيح فيه انتهى وهو الأصح وهو الاظهر وهو المخاطر في متانته وقوائمه وشأنه وهو الأشبه وهو الأوجه وغيرها من الألفاظ الموضوعة إلى هذا الكتاب في محلها في حاشية البندت النوى، وبعض هذه الألفاظ أكد من بعض فئة القوى أكد من أقواس الصحيح والاصح والأشبه وباقيها، وليست فيها القوى، وتأثر أكد من أقواس القوى عليه والاصح، أهدها من الصحيح والاحراط أهدها من الاحتراء، (لكن) في شرح النية في بحث مس العقل والذو اخذنا من المشاهد، أنه إذا تعرض إمامان، منعته في التفسير، فقال أحدهما الصحيح كذا وقال الآخر الأصح كذا فلالذة يقول من قال الصحيح أول من الأخذ يقول من قال الأصح كأن الصحيح مقابله الفاسد والاصح مقابله الصحيح فقد وافق من قال الأصح، قال الصحيح على أنه صحيح واما من قال الصحيح فصدقه ذلك الحكم الآخر، فإنه الأخذ ما اتفق على أنه صحيح أول من الأخذ بما هو عند 한هما، فأسد انتهى (وترى) العلامة ابن عبد الرؤق في شمره على الدر المختار
ان الشهر عند الجهمور ان الإصحح آخذ من الصحيح (وفي) شرح البري قال: في الطرأز المذهب ناقلا عن حاشية الزندوى قوله هو الصحيح بقتضي ان يكون غيره شرحه وافظت الإصحح بقتضي ان يكون غيره صحيحا اقول: ينبغي ان يقيد ذلك بالغالب لأن وجدنا مقابل الإصحح الرواية اوشادا. كا في شرح الجمع الطشي (وفي) الدر الفاتح بعد ذلته حاصل ما تم رأيت في رسالة ادب المتنين إذا ذهبت رواية في كتاب معقد بالإصحح اوالأول اوالأرفق وغيرها فله ان يفيد بها ومعناها ابضا إذا إذا ذهبت بالصحح اوالمجاوبة به او يفيد اواليه القوى لم يبعد بمضاعفها الا اذا كان في المقدمة مثلا هو الصحيح وفي الكافي بمضاعفة هسو الصحيح فيغير فهشتار الإقوى على الدائما والإصحح والصحح فهسي (قلت) وحاصل هذا حاصل هذا كلما ان جمع اجتمع كل من الروايتين بلجف واحد كان ذكر في كل واحد منها هو الصحيح اوالأصحح اوابي بتي نخير المنفي وإذا اختلف الفوائد فان كان احدهما ففتي القوى فهو أولى لأنه لايجتاز الا ما هو الصحيح وليس كل صحيح إن في ان الصحيح في نفسه قد لايدنيه indifference غيره اوفف ان اخير الزمان والضمره وله ذلك لما فيه ففتي القوى يضمن شيئا احدهما الذين بالفتوى وهو الاخير سعيد لأنه لايجتازه. في المقدمة والفقه ما فيه الاصحح اوالمجاوبة به اواليه القوى وفي الدائمة ولكن منهما فان كان احدهما فيقيد الجسر بذلك به يقيد الوعي القوى فهو الأول ودليله بل اول اقليه على ابل الايام لأنه يقيد الإجعوان لا يمكن اقلي القوى في واحد منها قان كان اجتماعهما في مقدمة أوبي بدلا minimise القوى فالواخر يقيد الصحيح فعلى الاقلي السباق للك هذا فيما اذا كان الصحيح في كتبنا اما لوكانا في كتاب واحد من امام واحد فلا ينبغي الاقلي في تقدم الإصحح في الصحيح ان اشعار الصحيح بمن مقابلة فاسد لا ينبغي فيه بعد الاصحح ان من لاحقه الصحيح الا اذا كان في المسأله قول ثلاث يكون هو الفقيد وكدا او ذكر الصحيح عن امامين ثم قال (ان)
أن هذا التصحيح الثاني أصبح من الأول وقائله لا شك أن هما راجح
ما عرب عنه بهكون أصح ويقع ذلك كثيرا في تصحيح العلامة فقيمة وإن
كان كل منها بلطف الاصحاب التصحيح فلا شبه فيها أنه يتنوير بعضها إذا كان
الإمامان المتبعان في رتبة واحدة ما لو كان أحدهما أحمد قانه ينهاي
تصحيح قاضي خان أقوى فقد قال العلامة فقيمة أن قاضي خان من أحق
من يعتمد على تصحيحه وكذا ينعي إذا صرح التصحيح عاجلا ودقلا بلفظ
الاصحاب الأواخر والأولى الأولواضق وسكت عن التصحيح الأخرى فإن
هذا اللفظ يفيد صحة الأخرى لكن الأولى الأخذ بما صرح بانها الاصح
لزيادة صحها وكذا لو صرح في اقادها بالاصح وفي الأخرى بالصحيح
فإن الأولى الأخذ بالصحيح
وإن توجد تصحيح قولان ورد * فأخطأ لما تست ككل معتقد
الأ إذا كان صحها وأصح * وقال ذا ينعي به فقد رجح
الأ كان في المون يقول الإمام * وأظهر الراوي أو جل العظام
قال به أو كان الاستحسانا * أوزاد الأواقف نفشا بأنه
أو كان ذا أوقع الزمان * أو كان ذا أوضع في البرهان
هذا إذا تعارض التصحيح * ولم يكن اصلاه يتصريح
فتأخذ الذى له مرجح * كما علمته فهذا الأوضاع
ما ذكرت علامات التصحيح لقول من الأقوال وان بعض الفاظ التصحيح
آخذ من بعض وهذا ما تظهر غزره عند التعارض فإن كان التصحيح
لقولان ففلت ذلك تفصيلا حسنا لم أسبق إليه ممخذا مما مهدته
قبل هذا وذلك أن قولهم إذا كان في المسائلة قولان متقعبان فقلت
بالأستر ارس عمله اطلاقه بل ذلك إذا لم يكن لا أحدهما يرجع قبل
التصحيح الأول (الأول) من المرجعات ماذا كان تصحيح احدهما
بلفظ الصحيح والآخر بلفظ الاصحاب وقدم الكلام فيه وان المشهور ترجح
لاصح على التصريح (الثاني) ماذا كان أحدهما بلفظ الفتوى والآخر بفترة كما تقدم بيانه (الثالث) ماذا كان أحد القوائل الصحيحين في الدور والآخر في غيرها لاهو عند عدم التصريح لاحق القوائل. يقدم مافي الدور لامرأة الموضوعة لنقل الذهب كامر فذا إذا تعارض التصريحان وذالكان في البصر في باب قضاء القوائل فقد اختفى التصريح والقوالي والعمل بما وافق الدور أولى (الرابع) ماذا كان أحدهما قول الإمام الامام الآخر قول بعض أصباحه لاهو عند عدم التزوير لاحقهما يقدم قول الإمام كامرأة فذا بعده (المافق) ماذا كان أحدهما ظاهر الرواية فيدوم على الآخر قال في البصر من كتاب الرضاي الفتوى إذا اختفى التصريح وجب الفحصر عن ظاهر الرواية والرجع إليه (السادس) ماذا كان أحد القوائل الصحيحين فكأنه قال بجل المشاهد العظام في تشرب البيرة على الإشبة أن القرر عن المشاهد العمان في اختفى في المسألة فالمهم بما قاله الأكثر أنتهى وقدمنا نحن عن الحاوي القديس (السابع) ماذا كان أحدهما الاستحسان والآخر القياس مما قدمناه من أن الأرجاع الاستحسان الامام (الثامن) ماذا كان أحدهما اتبع للوقاف ما صرحوا به في الحاوي القديس وغيره من أنه يحق ما هو أنفع للوقاف فيما اختفى العلم فيه (التاسع) ماذا كان أحدهما اوفى لاهل الزمان فأن ماكان اوفى لحرفهم أو أسلم عليهم فهو أول بالاعتماد عليه ولذا اتفوا بقول الإمام في مسألة تركبة المشهود وعدم التفاضل بظاهر العدلية لفترة احوار الزمان فإن الإمام كان في القرن الذي نشهد له رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمسيرة بخلاف عصرهما فانه قد فشي فيه الكذب فلا يبقى من التركية وكذا عهدنا عن قول أئمة الثلاثة في علم جواز الاستحسان على التعلم وخوف لتغير الزمان ووجود الضمر إلى القول جوازه كما مبينه (العاشر) ماذا كان أحدهما دلالة اوفى (واضطر)
وظهر كما تقدم أن الترجيح بقوة الدليل فيت وجـد تصحيح ورائي من كان له اهـبة النظر في الدليل أن دليله أحدهما أقوى فأصل به أولى هذا كله إذا تعوضات الترجيح لأن كل واحد من القولين مساو والآخر في الوجوب فاذة كان في أحدهما زيادة قوة من جهة أخرى يكون العمل به أولى من العمل بالأخر وكذا إذا لم يصحح بتصحيح واحد من القولتين فيقدم ماقابه من جمع من هذه المرجعات ككله في المتون أو قول الإمام أو ظاهر الرواية الخ

وأعتاد بعضهم روايات أخرى ملاميج نصائح ثابت

أعلم أن المفهوم قسمان * مفهوم موافقة وهو دلالة أهلية على ثبوت حكم المتفق عليه ولكن الفقهاء لا يتفقون على رأى واجتهاد كدلالة (لا تقل لهم انا) على تقليم المفهوم وفهوم محاورة وهو دلالة الفهوم على ثبوت ذيقي حكم المتفق عليه وهو اقسام مفهوم الصفة كف السادة زكاة وفهوم الشرط نذور (إن كان أولات حصل فينفوا عليه) وفهوم العدد نحو (ثانيين جملة) وفهوم الغاية نحو (حتي تمزق زوجة غيره) وفهوم الغم زكاة * واعتبار القسم الأول من القسمين منه على بعثة * واعتبر الثاني بعثة (الqm) واعتبار القسم الأول من القسمين منه على بعثة * واعتبر الثاني بعثة (الqm)
مائه درهم كان اقرارا بالمائة ولا يشكل عليه عدم لزوم شيء في مالك على
أكثر من مائه درهم ولا أقل. كما لا يُحَفَّظ عليّ إلَّا إِلَى الامتنعُ (وفي) جمع
النهج المعروف في الروايات القائمة ومنه أقوال الصحابة قال وينفي
تقديمه بما يدرك بالرأي لا مال يدرك به الرأي. وإن قول الصحابة إذا
كان لا يدرك بالرأي ما بالاجتهاد هل حكم المرقوع فيكون من كلام
الشامخ صلى الله عليه وسلم والممدوح فيه غير معترف فاراد
بالروايات المروى في الكتب عن الجهادين من الصحابة وغيرهم (وفي)
النهر أيضا عند سنّ الوضوء: مفاهيم الكتابة مبتغاء. أكثر مقام
المصوصات (وفي) يهابا البيان عند قوله ليس على المرأة ان
تنقص ضفتاعها احترز بالمرأة عن الرجل وتخصيص المثل في الروايات
يدل على نقي ماعادا بالانتقاق، مبتغاء. النصوص فين فيهما لا يدل على
نقي ماعادا عندنا (وفي) يهابا البيان أيضا في باب جهانات أصل
عند قوله وإذا صال السبع على المرء فقله لاشيء عليه ما روي أن غير رضي
الله نصلي عليه centerpiece ولا هو. قائلنا إذا وقعت النهاة هدل لاهدائه
بأحداء نفسه فهمه أن المجرم إذا لم يبندي متنه بل قله دفعه لصولة
لا يحب عليه شيء ولا يجيد للعمل فأذكر أن يقال تخصيص الشيء
بذلك لا يدل على نقي ماعادا عندكم فكيف تستدوان يقول غير رضي
الله تعالى عننا نقول ذاك في خطوات الشرع إما في الروايات والمقولات
فديل وتعلم عبر من باب المماليك المبكر وحائصة أن التعليل لاحكام
تارة يكون بالنص الشرعي من آية واحدية. وتارة يكون بالمماليك كما هنا
والعمل العقلية ليست من كلام الشامخ فهمهما معتبر. ولا هذا تراهم
يدولون مقترض. هذه الملة جواز كذا ورحمة فيسندون فهمهما
(فإن قلت) قال في الأشياء من كتاب الفقه لا هو الاجتهاد بالمفهوم
في كلام الناس في ظاهر المذهب كالنسبة وما من مفهوم الرواية فهمها كما في
عالية البيان في الحج انتهى. هذا متناقز مما من أنه غير معترف في كلام
(الشاعر)
الشامع فقط (قلت): الذي عليه المأمورون ماقدمتماه (وقال): العلامة
البرى في شعره، والذى في الظاهر ببلاه الاحتكاج باللفهوم يجوز وهو
ظاهر الذهب عند علمائنا رحمهم الله تعالى وما ذكره محمد في السيرة الكبيرة
من جواز الاحتكاج باللفهوم: فذلك خلاف ظاهر الرواية قال: في حوالى
الكشف رأيت في القواعد الظهورية في باب مايكر: في الصلاة أن الاحتكاج
باللفهوم يجوز ذكره شمس الأمة السرخسى في السيرة الكبيرة وقال بني
محمد مسأل السير على الاحتكاج باللفهوم، ولهذا مال المفسر وبنى
عليه مسائل الحيل: وفي المسير التفسير بالذكر لأبد على ثم مادة
قبله التفسير في الأروى وفونتافهم الناس فالمقاتلات يدقعلى نه
مادة إله من النباج: وفي حوار الروايات الفد في الرواية بني مادة
وفي السيرة ببى: في فتح الأم الناس من الأخبار: فأن تخصصه الشئ
بالذكر يدق على ثم مادة، كذا ذكره السرخسى البهاء إحقاق الأصول
آن العل على ماى السير كما اختاره التفسير في الجيل ونور من خلافه
والله تعالى: إعمل النعم كلام البرى: أي أن العمل على جواز الاحتكاج
باللفهوم يلمس لما استطاع: بل في غير كلام الشامع كان جحه: فكانت:
فآذى ذكره في السيرة الكبيرة جواز العمل به حتى في كلام الشامع: فإنه
ذكر في باب آبة المشتركون ونواحيه أن تروج فجاهه النصاري من أيه
الجرب انعم واستند عليه بتحديد على أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
كتب إلى يدوس هجر يدعوهم إلى الإسلام فن السلف قبل منه. ومن لم
يسلم فلما عليه الجزية في أن لا يعرف له ذبحه ولا ينكح منهم إهيم أ
قال شمس الأمة السرخسى: في شرحه: فكانه: أو محمد استدل بتخصص
رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى يدوس بذلك على أنه لا ي Ди جاح
نساء: أهل الكتاب فإنه بب هذا الكتاب على أن الفهم جمعه: وإيئ
بيان ذلك في ردحهم: فقال: بعد أن أعد أبواب في باب مايكر: من طاعة الوالي
فقول محمد: أو قال: منادي الأهم من أراد الفهم فتختر تحت لواء فلان
فهذه بينة انتهى أي نعمهم عن أن يفارقوه صاحب اللواء بعد خروجه معه وقد بينا أنه بقى هذا الكتب على أن المفهوم ردًا وظاهر المذهب عذبنا أن المفهوم ليس مفهوم صفة وفهموم الشروط في ذلك سواء ولكنه اعتبار المقصود الذي يفهمه أثير الناس في هذا الموضوع لان الفروا في الغالب لا يكون على حقائق العلوم وإن أفرهم بهذا اللقط إما ترى الناس من الخروج الأحق لواء فإن فلان يقبل الشيء المعلوم بدلاً كلاهما كالنصوص عليه انتهى وقلايبه أن ظاهر المذهب أن المفهوم إما לך حتى في كلام الناس لأن ماهذك في هذة الباب من كلام العالم فهو من كلام الناس لأنم كلام أشارع وهذا موقوف لما عن الأشبة والظاهر أن القول بكونهجزة في كلامهم قول المتاخر في كأعلم من عباره شرح النظر المسابقة وعلم مستهدم في ذلك مانقلتاه آتى عن السير الكبير فإنه من كتب ظاهر الرواية السبعة بل هو آخرها أصوصًا فارق عليه كما قدمته في النظام (وأخاص) ان العمل الآن على اعتبار المفهوم في غير كلام الشارع لأن التنصص على الشيء في كلامه لا يلزم منه أن يكون قائمته النفي بما عدنا لأن كلامه مدين البلاغة فبعد يكون مذهله غير ذلك كما في قوله تعالى (وأجبكم اللائي في طوركم) فإن فائدة الفقيد الجبه كون ذلك هو الغالب في ارتباط واما كلام الناس فهم داخل عن هذه المرجة فيسند بكلمهم على المفهوم لأنه المتعاقب بينهم وقد صرح في شرح السير الكبير بأن الثابت بالحرف كالثابت بالنص وهو قريب من قول الفقهاء المعروف كالشروط وحث فأثبت بالحرف فكان قاله نص عليه فيجل له وكدذي بقال في مفهوم الرواية فإن العلم جرت عادتهم في كتبهم على إتم مذكرات القيود والشروط ونحوه ثمها على اخراج ماليس في ذلك القيود وتجويو وإن حكوه مخالفة لحكم المطروق وهذا ما شاع واربح بينهم بلا نكر ولا تمر من صرح بالخلافة نعم ذلك اقول كأعتز القوسيو في شرح التقليد إلى حدود النهاية ومن غيره (النائب)
الغالب قول البداية وسن الطهارة عسل اليدين قبل ادخالهما إلا انه إذا استباقت المتوضة من نحوه فأن القضية بالاستنتاجات النافقة وقعت بتركا بال月至ح مثلما عن السنة تشمل المسند النافقة وغيره عند الأكثرين وقيل أنه احتزازا لإخراج غير المستبيض والهدف مال شمس السنة الامه الكردي (ولقول)
هالما مرتاح لصحيح بنيا أي أن المعجم جيد على ماقرهن إذا لم يتفاصل صرح بما كان الصريح مقدم على المعجم كأجبر به الطرسوسي وغيره وذكر الأصوليون في ترجيح الأدلة فان القائلين بإعتبار المعجم في الأدلة الشرعية إذا يعتبرونه إذا لم يأت صريح خلافه فيقدم الصريح ويأتي المعجم والله تعالى أعلم
والعرف في الشرع له اعتبار لذا عليه الحكم قد يدار قائل في المستحسن يعرف وعادة ما استقر في النظر من جهة العقول ونلقته الطبع السليمة بالقبول انتهى وفي شرح النادر العادة هي الداعي المفكر من غير علاقة عقلية مثلى (وفي) الأشبة والنظائر الساسة العادة محبكة واملها قوله صلى الله عليه وسلم (مارأه المساكن حسبنا فهم عند الله حسن) واعلم ان اعتبار العادة والعرف يرجع إليه في مسائل كبيرة حتى جعلوا ذلك أصلا فعالوا تتزلف الحقيقة بدلالة الاستعمال والعادة ثم ذكر في الآشبة ما عادة لما تعتبر إذ اذا أدركت أوغلبت وذا قالوا في البيع او باع بدراهم ودناير في بلد مختلف فيها النقوش مع الاختلاف في المالية والزواج والصرفين البيع إلى الأغلب قال في البداية لأنه هو التعارف في النص في مطلق اليد وفى شرح النبر عن المسستث الثابت بالعرف كاستثاب بالنص (ثم اعلم) ان كثيرا من الاحكام التي نص عليها الجهمدد صاحب المذهب بناء على ماكان في عرقه وزمائه قد قبضت به الازمان بسبب فساد الامام اوعوم الضرورة كما قد نفهم من ادنا الذكره أن أجزاء الاستنباط على تعليم القرآن وعدم الإكتفاء بنظير العقل الفهم ان ذلك مما يلف ما نصم عليه الجوهرة ومن ذلك تحقيق
لا كراء من غير السلاطين مع مخالفته لقول الإمام بناء على ما كان في عصره ان غير السلاطين لا يكثه الا كراء، ثم كثير الفساد فصار يحقق الكراء من غير، قائل محمد باعتباره واحدا من الذين تكونوا من ذلك، توضيح الساعي مع مخالفته لقاعدة المذهب من أن الفضان على المثير دون المسبب ولكن استأله زجر الفساد الزمن بل اتفقوا بقيله زمن الفطرة ومنه تطعيم الأجير المشترك وقواعم أن الوصي ليس له المضار بجمال النبي في زمننا وافتاهم بتضييع الفاسق عقار النبي والوقف وعلّم أجازه أكثر من سنة في الدور وأكثر من ثلاث سنين في الأراضي مع مخالفته لاصل المذهب من عدم الفضاء وعدم التقريرية ومنهم القاضى أن يقضى عليه وافتاهم بمنع الزوج من السفر بزوجته وأوقفها المجد لفساد الزمن وعدد سماة قوله أنه استنبط بعد أحلام بطلاقها إلا بيئة مع أنه خلاف ظاهر الرواية وعلاوة بفساد الزمن وعدد تصديقهم بعد الدخول بها بأنها لم تقضي ما تسرط لها لكيه من المهر مع أنها منكرة للقبض وعادة المذهب أن القول المبكر لا يكون في العادة لأنفس نفسها قبل قضاءه. وكداأ قاوا في قوله كل حلى جرام يقع فيه الطلاق للمرأة قال مسند القليل وهو محمد لا يدعو إلا بائدة، وجب عليه عرف ديارهم، كما في عرف بلادنا فهو، يعتر به التحميم المكروحة فجعل عليه نفي العلامة قاسم ونقل عن مختارات التوازى أن على القنوى لقبل الاستنا بحرف ثم قال قالت ومن الألفاظ المستفيدة في هذا في مسند الطلاق يزامن واجزه يزامن وعلى الطلاق وعلى الحرام اه وكداأ مسألة دعوى الإبل عند يهيب البنت أن يجاز فقد ذهبا على العرق مع أن القضاءة أن القول المبكر في البكاء. وكداأ جعل القول للمرأة في تؤخر صداقها مع أن القول المبكر. وكداأ قولهم الشعور في زمننا، قواهنما في الزارة والتعامل والوقف لشكل الضرورة والبلوي. وقوله يجوز الطي olduğunu. إذا اختر طلب الأملك شهرا دفعاً للضرر عن المشترى ورواية الحسن بن الحرة (إقاولة).
الحاولة البالغة. لو زوجت نفسها من غير كفء ولا يصح. واذاً امتنهم بالعفو عن طين الشارع للضرورة. وبائع الوقف والاستنسل والشرب من السقا بلا ينام مقداره مشرب. ودخول الجامع بلا ينام مدة المكتب ومقدار ما يصب من الماء. واستنسل الجين والتهب بلا وزن وغير ذلك مما يبنى على العرق وقد ذكر من ذلك في الآية مسألة كثيرة. (فهذى) كله قد تغيرت احکامه، ان وغيرها الزيادة اما للضرورة واما للعرق. اما لقرون الاحوال وكان ذلك غير خارج من الذهب. لان صاحب الذهب لا كان في هذا الزمان لقال بها لو حدث هذا التغيير في زمانه لم ينص على خلافها. وهذا الذي جزم الجهادين في الذهب واذ النظر الصحيح من التأثرين على مخالفة المنصوص عليه. من صاحب الذهب في كتبنا، يذ بني وما كان في زمنه كما في نصّ نقضه في مسألة كل حل على حرام. من ان سجنا بني مايكل على عرف زمانه، وكذا متأكدنا في الاستيعاب على التعليم، (قائمة) العربي يغير مرة بعد مرة. فلو حدث عرف آخر لم يقع في الزمان السابق، فهل يسوع للائق مسألة المخالفة المنصوص واتباع العرق. أحادث (قد) لم ينف الثمانين الذين خانوا المنصوص. في المسائل المارة لم ينفعوا الالذكورة. عرف بعد زمن الإمامة. ففي مسألة اتباع عرفه في الأفعال الذهبية. وكذا في الاستجواب التي بياها الجهاد على ما كان في عرف زمانه وتعير عفه إلى عرف آخر. اقادة. فهم بعد أن يكون المفهوم له رأى ونظر صحيح ومعرفة قواعد الشعرو. حتى ميز بين العرق الذي يجوز يكون الاحکام عليه. وبين غير. فان المقدمين شرطوا في الحق الاجتهاد. وهذا مفقود في زماننا فلا آخر من ان يضطر فبه. معرفة المسائل بعضها وفظوهما إلى كثر، ما أسبطوهما. ولا يصرحون بها اعتقادا على قوم الملفة. وكذا لا بد له من معرفة عرف زمانه. أحوال انه، والتحرج في ذلك على استناد ماهر. ولذا قال في آخر سنة المفق. لو أن الرجل حفظ جميع كتب إحسانه جداً لا بد أن يبذل للشفوي حتى
لا ينال كثيراً من المسئوليات أجملها على عائدات اهل الزمان في لديهم المذهب وبيكاً من الفرص المفتوحة وıklıما فرصة في خراق الروايات وهذا صريح فيقول لنا من أن المفقى لا ينفيّ بذلة عرف اهل زمانه، وقد يقرب منهما أنقله إين البلاء في الزمناء من أن المفقى ينفيّ إذا كان يقول مقلة من المصطلح وكتب في رد النجارة بين باب القسامبه فيما إذا أدعى يولى على رجلٍ من غير أهل الجنة وشهد أن قاله يسراريّهم لم تقبل عنه وقال تقبل الله نفل السيد الحيّ عن العلامة المقدسي فهو قال لو كانت الفتياء يقول الإسلام ومنعت من إشاعةها ما يرثبه على عسير من الضرر العام فإن عرفه من المدرّسين تجاه على ذل النفوس في الحلال التالية من غير أهلها معمّداً على عدم قبول شهدتهم على حقُّ قلته ينفي النجارة في قوامها لاسيا واجتهاد كثافة بإفلاس الإسلام التشيّي وقال في قصّة القديس في كتاب ما يوجب القضاء والكفارة من كتب الصوم عند قول العذاب وهو كل أن من بين إماه لم يخفظ وان كان كثيراً يخفظ وقال ينفي في بعضهن أنيا مانصه * وتنويق إن المفقى في الوقائع لأنشده من ضروب اجتهاد ومعرفة باحوال الناس وقد عرف أن الكفارة تشترط للاعمال مهب إليها في نظر إلى صاحب الوقائع أن كان من يعافى عدّه ذلك أخذ يقول أي يوسف وان كان محترع لذلك عندئذِ á زينبو زينبي (وفي) تنصيح العلامة قاسم * فان قلت قد يكون أقوالياً من غير ترضيح وقد ي_FOREACHون في التصحيح قلته * يمثيل مثال ما علوا من اعتبار تغيّر العرف واحوال الناس وما هو الأرقى بالناس وما أظهر عليه التعامل وماقوى ووجهه ولا يجذب الموجود من جيئ هذا حقيقة لاستانته نفسه ويرجع وإن لم يبين إلى من ينير أبى زمانه. (وهذا كله صريح فيما قلتنا من العمل بالعرف مالم تخفيف الشرعية) كما يكون رأياً ونحو ذلك فلا يبدแฮ مجند والقاضي بل إذا بدأ المعرفة (احوال)
احوال الناس وقد قالوا ومن جهل باهل زمانه فهو جاهل وقد دعنا أنهم قالوا بعض بقول أبي يوسف فيما يتعلق بالقضايا لكونه جرب الواقع وعرف احوال الناس وفي البخار عن مناقب الإمام محمد الدوري كان يذهب إلى الصاغين ويسأل عن معاملاتهم وما يطرحونه فيما ينتمي إلى النبي واقترب عليه خراج الاعلى قلوا ولهذا نعم ولا ينبغي به كيلا يabıَر الخيلة على أصول الناس قال في السنة ورد بنه كيف بجور الكتب، ولو أخذناه كان في موضوعه لكونه واجباً وأوجب لنا أو اقتنا بذلك لدعاء كل ظالم في ارض ليس شأناً له ذلك ان قال هذا كانت تزاع اعزافن مثلاً فأخذ خراج ذلك وهو ظالم وهو صادق على أصول الناس إذ دعى كل ظالم أن الأرض تصل إزاعاذ اعزافن وجموه وعلاقته صعب انتهى (فقال) ظهر لك أن جود الملته والقاضي على ظاهر المنقول مع ترك العرف والعقان الواقيك، والجهل باحوال الناس يلزم منه تنصيص حقوق كثيرة وظلم ذا خلق كبير (ثم أعلم) أن العرف قسمان عام وخاص فالمسلم يتز من الحكم العام واصبح محتصر ملائمة للقياس والكثير بفلك كبير قلته به الحكم الخاص ملام مدافع القياس والإشرافات لأنه لايمض يستصفا (قال) في المُنعرفة في الفصل الثاني من الأحكام في مسألة مالو دفعت إلى حالت ي لا ليست بمثله وماشما إلّا كصبرن يجميع محمد بن سلاد وغيرهم كاذباً يعبرون هذه الأجراء في الشيح ليعمل اهل بلدهم في الأشياء والتعامل حيث يبرك به القياس ويحقق به الأمر، تبدو هذه الأجراء في الأشياء والتعامل يعني تخصيص النص الذي ورد في قدر بن الماسن لأن النص ورد في قفط، الطبان لابن الموسى إذ أن الجاحظ أوضح فيه وارد فيه دلالة هنف تركتنا الجاهل إلّا أنه القابك ماضياً في قفط، الطبان كان تخصيصه لا نراك استنادًا
حُكِيَّةَ النفص النص بالتعامل جَآزةً الأُثير انَّا جوزنا الاستثناء للتعامل والاستثناء بعَج ماليس عَنده وَعَن ماليس عَنده وَجَوز الاستثناء بالتعامل تفصيص النص الذي ورد في النص عن بعَج ماليس عند الإنسان لِإِنَّ النص اصلا لاننا علنا بالنص في غير الاستثناء قالوا وهذا كَذَلِكَ مالوتعامل اهل بلدة قَيْس الطيّان فانه لا يجوز ولا يعوضون معاملتهم في كُبْرَ النص اصلا وَلَم يجوز تفصيصه ولكن مشاهدنا لم يجوزو هذا التفصيص لا ذلِك تعامل اهل بلدته واحدة وَتَصَالِي اهل بلدته واحدة لَن يخص الأثير لإن تعامل اهل بلدته وَان اقتضى ان يجوز التفصيص فرَّ القواعد تفصيصه بل بلغ بلغ التفصيص في الاستثناء قلته وَجَذَب في البلاد كلها انتمى كلام الذُكر، إنء打破了 صنف النص والمصوص فَذلِك التفصيص النص والمصوص بالفعل في تفصيصه ولا يخصه وَان خالف ظاهر الرواية وذلك كَذَلِكَ في الافاظي المعارة في جَآزة وَالعده البارزة في الاستثناء منهم عليه جَآزة اهلها وَيراد منها كَذَلِكَ المنهى بينه وَبعضهم دون غيره مما ينص في ذلك من سيم وَفضاد وَخِير وَتميل وَغير ذلك وَان صرح الفقهاء بِما تقضيَه خلّص ما اقتضى النص لنَّكت الكلام إنّا نكله على عرفة وَجابته وَيختصذ ذلك بالكلام دون مااردته الفقهاء وَذلِك تعامل كل جَآزة أرادة الافاظي التأثيم التحقيقية بِما ينص الإصل بِكلمة المعارف التي يُقال في جَآزة الافاظي مطلق الكلام فيها يذكر الناس يختصذ إلى المعارف النهية ويذكر الافاظي المعمودية المحترق ان أفعال وَالنافن والمنقول والناذر وكله يحمل على حمله في خطيه واللمس التي يكمل بها وَاقتت لغة العرب وَلغة الشهارع ولا (انتمى)
ابتني (معلم علم) أنَّ لي أور من تكلم على هذه المسألة بل يشفى الغليل وكشفها احتاج إلى زيادة طول يل لأن الكلام عليها طول لا يحتاج إلى ذكر فروع وواصل وجواب أبا على نقل وتوضيح ما بني على هذا المقال فاقترحت هنا على ماذ كره وأظهرت بعض ما أظهرته في رسالة جملتها شرحًا لها البيت وضحتها بعض ما نحن وسمحتها نشر التعري في بناء بعض الأحكام على العرش فإن رحم الزيادة على ذلك فبلغ إلى ماهكاك ولا يجوز بالضعيف العلم ولا يجوز من جا يسأل إلا القائل له ضمروه أو من له معرفة مشهورة لكما القاضي بها لا يضيء وأنا قاضي لا يضيء لاسنا قضاينا إذ قدو أن بارغ المنبب حين قلحوا وتم من أطمنه في سلك واحتد الله خانم مسكر قدمنا أول الشرح عن الاعلام قاسم أن الحكم والفسندا هو مرجح خلاف الاجاع وأن المرجح في مقابلة الراجح بمزيلة الاسم والترجيح في غير من جمع في المقابلات من نوع وأن من يكون فنّاء أو خاليه موافقا لقول أو يوجد في المسألة ويعمل مما شاء من الأقوال والوجه من غير نظر في الترجم فقد جمل وخرج الاجاع منهو وقدمنا هناك نجحون عن فتاوى الاعلان بن حير ولكن فيها أيضا قول الادام السبكي في الوقت من فتاوى يجوز تقليد الوجه الضرع في نفس الأمر بالنسبة للعمل في حق نفسه لاني القوى والحكم فقد نقل إلى الصلاح الاجاع على أنه لايجوز أنبي وقال الاعلان الشرابلاني في رسالته العفد الفريد في جواز التقلد مقتضى مذهب الشافعي كما قال السبكي منع العمل بالقول المرجح في القضاء والفاء دون العمل نفسه ومنهذ الحلبة المعتم عين المرجح حتى لتلبس لتكون المرجح صار منسوجًا للعين (قلت) التعديل بأنه صار منسوجًا لما يظهر فيه أو كان في المسألة فإن روح المجتمع
عن احدهما أو علم تأخير احدهما عن الآخر ولا فا كا لو كان في السؤال فلأي يوسف فقول لمحمد فإنه إظهار في السؤال كنك مراده أنه إذا صبح أحدهما صار الآخر مجزأة المتسول وهو معنى ماهر من قول العلاءة قاسم أن المرجح في مقابلة الراجح بجزءة العدم (ثم) أن ماذرك البكاء من جواز قول المرجو في حق نفسه عند الشافعي مختلف لما مر في العلاءة قاسم وقدما مثلاً أول الشمر في فتاوى
إنه خير من نقل الافعال على عدم الأفعال والعلم بإهانة من الأفعال إلا أن إطلاق المراد بالعلم الحكم والقضاء وهو بعيد إلا في الجواب إحدا من التعبيه بالشمر في قال أن الافعال عملي من أطالي الكثير أي إن تشترى ويشتري مما أراد من الأفعال في وقت زاده وأما على الوضيف في بعض الأوقات فضروة اقتضت ذلك فلا يتع منه وعلى يحمل مالقدم من السمراء من أن مذهب الخلافة المعن بدليل أنهم اجازوا للسفر والوضيف الذي خلف الريحية أن يأخذ بقول أي يوسف بعدم وجوب الفضل على الأفعال الذي اسكت ذكره عند ماحيس بالاحتلال الوا صاروا بالمقابل إلهام ذكره عند ماحيس بالاحتلال وكان اجازوا الاداره للمصررة (و الذي) أن يكون من هذا القبيل ما ذكره الإمام المرفيع صاحب المعرفة في كتابه مختارات التنازع وهو كتاب مشهور ينقل عنه مراجعة المعرفة وخبرهم حيال فصل المجاسة والدم إذا خرج من الفروع قيل فلأيلا فنير سائل فذالك فان كان
كثير وقال لو كان إجاحاً لو تركه فسال يمنع النية ثم إعاد المسألة في واقض الوضيف فقال وأي خرج منه شيء فقيل mam جمعك بفرق حتى لو تركت بسيل لا ينقض وقيل الال وقد راجح نسخة أخرى فرأيت العبارة فيها كذلك ولا يكون أن المشعر في عامة كتبا المذهب هو الفروع الثاني المبرع عنه في قال وما مشعته من الفروع الأول للمبرع(np) من سبقه للبيان ولا من نابعه عليه بعد الراجحة الكبيرة فهو قول شاذ ولكن مستراح المعرفة بعامة (جلال)
بجعل من أعظم مشايخ الذهب من طبقات أصحاب التخرج والتحفظ كل ما في جوز المعدور تقليده في هذا القول عند الضرورة فأن فيه "وسمة عطية" لأهل الإذاعة كما بيدته في رسائل المسما الإحكام المخصصة بعُلم الحجة وقد كنت أنييت مدة بكي المصدمة ولم أجد ما تصلح به صالاتي على مذهبٍ إلا منشقة الله هذا القول فأن الفارج منه، وأن كان قابلاً لكونه لم يركب نهل وهو نجس توفيق للطهارة على القول المذكور خلافاً لما قاله بعضهم كأورد بنهُ في الرسالة تذكيرانة ولا بصرف وصححه بقوله صلى الله عليه وسلم:

"كل صلاة كأشبهها، ولكن فيه مشقة وحرج عظيم في قضاء رت اتقيد هذا القول ثم لم ما طال في الله تعالى مما اعدت صلاة تلك المدة وله تعالى الجد" وقد ذكر ناحية في في بالمراج عن فجر الأمة أو منفعة من هذه الأقوال في مواضع الضرورة طلا للنبيبر كأن حسن النسي * وله معل المضمر له العمل بذلك انتقد كما فقدها وإن المدى له الفائدة له الافتاء به المضمر إذا هي من أرسل له العمل بالضفيب والاذاعة يحمل على غير موضوع الضرورة كما علمنا من مجموعة مأمونه وله تعالى جمع * وربثأ أن يلقن بالضرورة أيضاً مقدمته من أن لا يلقن كقفر مسلم كان يكفر السؤال في كفه اختلاف والرواية صحيحة فقد عدا ما من الأفاء بالتحفظ لان الذكر شئ عظيم وقيل شرح الأشياء للإمام في نهج الإنسان عالم بالضيف من الرواية في حق نفسه نعم إذا كان له رأى إذا كان عابراً فإنا لم نكن مقتضى تفيده به الرأى أنه لا يجوز للمامي ذلك قال في خرائنة الروايات العالم الذي أعرف من النصوص والأحاديث وهو من أهل الدراية تقول "لا يجوز له إلَّا أن يجلس عليهما، وإن كان مطلقاً دلالة دلالة على أن يقول" وتقيد به الرأى أي أن يجهد في الذهب مخرج للعاصي كما قال النبي صلى الله عليه وسلم ما سمعناها لكن في غير موضوع الضرورة كما سمعناها.
(فإن قلت) هذا مخالف لما قدمه سابقاً من أن المفتي الذي ليس له العدول لما أتفق عليه أبو حنيفة واتبعه، فإنما له الألفة، فإن كان
يجدها منتقاً لانهم عن فوا الأدلة ويروا بين ماصح وليت وبين غيره، ولا
ينقل اجتهادهم إلا قدمتاء عن الدليل وغيره (قلت) ذلك
في حق من يقين غيره، ووافق وجهه، أن لم يعلم أن اجتهادهم أقوى ليس
له أن يبقى مسائل العامة على اجتهاده الأضعف أو أن السائل إذا جاء
يضطره عن مذهب الإمام الذي قلبه ذلك المفتي فعليه أن يقين بالمذهب
الذي جاء المستنثو يستنثيه عنه وإذا ذكر العلامة وأصر في قلبه أنه
سأله عن واقع شرط نشأته التغيير والتبديل فحصره وفقته فوجده
إني لم أقف على اعتبار هذا في شيء من كتب علماء ولا إ Любه الا
نقر ماصح عند مذهبه الذي يقين بقولهم وأن المستنثو إذا
يسأل عن ذهب إليه أياً ذلك المذهب لأنه يمكّن للفقهانسيُوكذا
نطقوا عن القول من أهمية الشافية أنه كان إذا جاء أحد يستنثيه عن
بضع القارئة يقول له نسألي عن مذهب يوعن مذهب الشافعي وكذا
نطقوا عنه أنه كان احيانا يقول لو اجتهدت فلدى اجتهادى إلى مذهب
الي حينفة فقول مذهب الشافعي كذ وكيني اقول مذهب المحتكة
لا يراه لم يكن ويستنثيه عن مذهب الشافعي فلا بد أن يعرفه إلى اقتنى
بغيره الشافعي *وأما في حق العلم له نفسه فاظاهر جوازه له ويقال عليه
قول خزانة الروايات يجب له أن يعلم عليها وإن كان مفترقا لمذهب أى
لا يتجهد بل يرجعها إلى مادة الاجتهاد ولا ترى التحقق في أهلهم
اختار مسائل خارجة عن المذهب ومرة رجح في مسألة قول الإمام
مايل وقال هذا الذي أدين به وقدمنا عن الخبر، وإن كان يتجهد في بعض
المسائل على قول تجري اختلاف وهو النافع يأذن به التقييد فيتأهذ
عليه أي فيما يقدّر على الاجتهاد فيه إن كان غيره *وقول أيضاً القاضي
به لا يقضى عليه أي لابقضى بالضافية من مذهبه وكذا يمذهب الغير
(قال)
قال: "السلامة قاسم وقال أبو العباس احمد بن الأدريس على يسبب
على الحاكم ان لا يحكم الا بالراجع عنده، كما يجب عليه المفيد ان لا يقص
الإفساد عنده، الله ان يحكم بأحد الفواني، وان لم يكن راجعا عنده
جوابه ان الحاكم كان متى تجاوز له ان يحكم وفأيت الراجع
عنده وان كان مقدما جاز له ان يقي بالمحاسبة في مذهبه انا يحكم
اهه وان لم يكن راجعا عنده مقدما في زعم الحكم وهو امامه الذي
نفذه كما يقلده في القوى واما التابع الهوى في الحكم والثقة نقل
اجاعا واما الحكم والقيامة هو مرجح فتقلد الإجاع انتهى* وذكر
في القريش لو قضى في الجهاد فيه ذهنا لنا يذكاري ناسنا لمذهبه نفذه عند ابي حنيفة
وفي العامة رواجنا وغناه* لا يغنى في الوجيه واحتكا الترجيح في
الثمانية الظاهر الروائي عين ابي حنيفة نفذ قضايته وعليه القوى وهكذا
في القوانى الصغرى* وفي المراجع معرحا إلى الحيد القوى على قوامه
وهكذا في الهداية* وفي فتح القدير فقد اختلف في القوى والوجه في هذا
الزنك ان يقين قوامه لا الانارك المذهب، حاولا لا احفظه الا بطل
القصد جبل واما الناسي فلان المقد ماقلده لا يحكم منه بذهبه
تعتبر هذا كله في القاضي نجهد فانما المقد ماقلده لا يحكم بهذه
جهته فلا يملك الخلافة فيكون مجازا بالنسبة إلى هذا الحكم النهي
ما في الفتح انتهى كلام القدير* ثم ذكر أنه اختلفت عمارات المشايخ في
القاضي المقد والذي حظر عليه كالله ان اذا قضى يذهب غيره او رواية
ضيقة او يقول ضعيف نفذ واقوع ماتسكت به وأتي البراز روى عن أسم حك
الطراوي اذا لم يكن القاضي محتجا وقصى بالقوى ثم تبين انه على خلاف
ذهبه وذة وليس آخره نقصه وهله ان يقصده كما عند وقائنا
ليس له إن يقضه أيضا أن تسيح كله الذي في القضاء عن المحيط وغيره
ان اختلافي الروايات في فرض جريمة قد أضحت على خلاف رأيه والقاضي
المقداد إذا قدر على خلاف مذهبه لا ينقذ مذبيه * ويه جرم المسالك في
قائع القضاء ولهذا العادة فاضمن في نهجه (قال) في النهار وما في
الليل يجب أن يعول عليه في المذهب وما في البرازية سمح على رواية
قد قضاها أمر الامام أن هذا منزل منزلة الناس لذهبني وقد مر عهامي في
الليلة ولهذا لم يقد المحاول سيمه * وطالقي الجد المثار قلت ولا شيء في
ذلكا فإنه في سائره على وجهه عن القضاء بالقولين الضاممين
لكيف يفظف مذبيه ليكون مزروولا بالمسبة لغير المعتقد من مذهبِه فلا
يفقد قضاء وقفوته وقضى كِي مبسط في قضائه القضاء والبحر والبحر وغيرها
النحو (قال) * وقعدننا أيضا أن القول الراجح بحالة العدم مع
الراجح فليس له الحكم به وإن لم بنس له السلطان على الحكم بالراجح
وفي قضاء العادة فاضمن وليس للمسالك المقداد أن يحكم بالضامنين
لأن اب من اهل الراجح فلا يمل عن التجميع الإقصاد غضبر
بلى ولو الحكم لا يقدون أن قضاء إفقر الحق لأن مثلت هو
النحو * وناقل من أن القول الضمن يقوي بالقضاء الماردب قضاء
الضمن * كثب في موجهه مما لا تزيل هذا الجواب انتمي * وماذكره من
هذا المراد صرح بن شريف التحق في قضائه * وهذا أخر مارداه رأده
من التقييد والским والكفر * بعون الله تعالى العلي العلي * أسألت
سيقانه أن يشمل ذلك خاصاً، ووجهه الكريم * موجباً للقوى لديه يوم
الوقف العظيم * وإن نقوصه جنبه واستفخت من خطأ وإحوار * قاله
(العزيز)
العزيزة الفقارُ وأبداً الله تعالى أولاً وآخراً وظهوره وبلاءه وجماله الذي
بِسْمِهِ تَحَمَّلَ الصُّعُبَاتَ وصِلَى الله تعالى عليه سَلَامُم وصِلَى
وسلَّمَ وأجْمَعَ الله زِبَّ عُلَمَى تَحْيَاهُ ذلك بِتَحِيَّةِ الْقَبْرِ النَّبِيِّ محمد صلى الله عليه وسلم لولَدِه وشُهُرُه ونِسَاءه وذُرِّيَّةَه وآلهة
فِي شَهَرِ رَبيعِ الْثَانِي سَنَةِ ثِلَاثُدَارِبِيْنِ وعَامٌ و١٦

ثَمَّ طبَعَهَا فِي مَطَبَعَةِ مَعَارِفِ وَلَايَةِ سُوْرِيَّةِ الجَلِيلَةِ مَشْعُولَةً
بِتَعْمِيمِ مَعْمُوِسَةِ الْقَبْرِ ابْنِ الدِّيْبَارِ تَحَمَّلَهَا عَبْدُ الله تَعَالَى
بِهِ وَعَنْهُ وَعَنْهُ وَعَنْهُ وَعَنْهُ وَعَنْهُ وَعَنْهُ وَعَنْهُ وَعَنْهَ
سَيْفَةٌ ۱۲۰۱

سَنَةٌ